الأمم المتحدة

A/59/298

الجمعية العامة

Distr.: General
26 August 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٥٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير استجابة للفقرة ٥٧ من قرار الجمعية العامة ١٤/٥٨. ويتضمن التقرير معلومات عن الخطوات والمبادرات التي اتخذت أو الموصى باتخاذها من جانب المجتمع الدولي لتحسين حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك وغيرها من موارد الأحياء البحرية بغية تحقيق استدامة مصائد الأسماك وحماية النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي.

ويستند التقرير إلى المعلومات المقدمة من الدول، والوكالات المتخصصة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وغيرها من الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وترتيبات حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فضلا عن سائر الهيئات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية.

* A/59/150.

051104 051104 04-47118 (A)
0447118

ويتضمن التقرير النظر بصفة خاصة في المخاطر الحالية التي تحيط بالتنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة المتصل بأنشطة الصيد؛ كما يقدم، عملا بالفقرة ٤٦ من القرار ١٤/٥٨، استعراضا للتدابير الحالية للحفظ والإدارة على المستويات العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية، التي تهدف إلى معالجة هذه المسائل.

إن جميع أنشطة الصيد، باعتبارها أنشطة بشرية، تؤثر على النظم الإيكولوجية البحرية. ويخلص التقرير إلى أن إحدى المهام الرئيسية لمديري مصائد الأسماك تتمثل بالتالي في التخفيف من هذه الآثار، مع الحرص في الوقت ذاته على أن يظل الصيد نشاطا اقتصاديا تتوفر له مقومات الحياة.

ويؤكد التقرير أهمية أن تنفذ الدول بشكل كامل جميع الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك، سواء كانت ملزمة قانونا أو طوعية، التي تنص على اتخاذ تدابير للحفظ والإدارة والاستخدام المستدام لموارد الأحياء البحرية. كما يدعو التقرير الدول إلى أن تتعاون في جميع جوانب حفظ وإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك إنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك في المناطق الإقليمية أو دون الإقليمية التي تخلو منها؛ وتطبيق نهج تحوطي بالإضافة إلى نهج النظم الإيكولوجية؛ وجمع وتبادل البيانات والإحصاءات عن مصائد الأسماك.

ويشير التقرير كذلك إلى ضرورة وجود منظمات وترتيبات إقليمية ودون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وذلك لجملة أسباب منها تبني تدابير فعالة لحفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك التي تدخل في اختصاصها؛ وتحسين بيانات مصائد الأسماك لكفالة توفر أفضل الأدلة العلمية؛ وتبني نظام فعال للرصد والمراقبة والإشراف؛ والاتفاق على إجراءات فعالة لصنع القرار.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٥	٥
الجزء الأول – استعراض التطورات الرئيسية في المجالات التي يغطيها قرار الجمعية العامة ١٤/٥٨ في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤		٦
أولا – ملاحظات عامة	٦-٨	٦
ثانيا – الصكوك العالمية المتعلقة مصائد الأسماك: لمحة عامة عن التطورات المستجدة	٩-١٦	٧
ألف – الصكوك الملزمة	٩-١٢	٧
باء – الصكوك غير الملزمة	١٣-١٦	٨
ثالثا – تنفيذ الاتفاق	١٧-٣٥	٩
ألف – المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في الاتفاق	١٩-٢٣	٩
باء العلاقة بين الاتفاق واتفاق الامتثال	٢٤-٢٥	١١
جيم – تقديم المساعدة الخاصة إلى البلدان النامية في تنفيذ الاتفاق	٢٦	١١
دال – تعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	٢٧-٣٢	١١
هاء – التعاون والتنسيق بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	٣٣-٣٥	١٣
رابعا – صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم	٣٦-٤٣	١٣
خامسا – الصيد العرضي والمرتجع (مسائل منتقاة)	٤٤-٥٢	١٦
ألف – صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة	٤٥	١٧
باء الطيور البحرية	٤٦	١٧
جيم – سمك القرش	٤٧-٥٢	١٧
سادسا – اتفاقات الحفظ	٥٣	١٩
سابعا – طاقات الصيد	٥٤-٥٩	٢١
ثامنا – بناء القدرات: آخر المستجدات في المبادرات الإقليمية	٦٠-٦٣	٢٢
تاسعا – التعاون مع منظومة الأمم المتحدة	٦٤-٦٥	٢٣
الجزء الثاني – المخاطر التي تحدق حاليا بالتنوع البيولوجي البحري في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة المتصلة بأنشطة الصيد، وتدابير الحفظ والإدارة الموجودة لمعالجة هذه المسائل		٢٣
أولا – ملاحظات عامة	٦٦-٧١	٢٣

ثانيا –	وصف النظـــم الإيكولوجية البحرية الهشة والتأثيرات على التنوع البيولوجي المرتبط بها	٧٢-٧٤	٢٥
ثالثا –	التأثيرات التي تتركها أنشطة صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية	٧٥-٩٨	٢٦
ألف –	تقلص الكتلة الإحيائية المستهدفة في النظام الإيكولوجي	٧٥-٧٨	٢٦
بـاء –	التأثير على مصائد الأسماك غير المستهدفة والصيد العرضي الذي يُجمع في عمليات الصيد	٧٩-٨٧	٢٧
جيم –	التأثيرات التي يتعرض لها الموئل نتيجة لاستخدام معدات صيد مدمرة	٨٨-٩٥	٣١
دال –	التأثيرات المباشرة على الأنواع الأخرى من خلال السلسلة الغذائية	٩٦-٩٨	٣٣
رابعا –	تدابير حفظ وإدارة مصائد الأسماك الموجودة للتصدي للتأثيرات الواقعة على التنوع البيولوجي البحري في النظم الإيكولوجية الهشة	٩٩-١٣٠	٣٤
ألف –	الصكوك الملزمة	٩٩-١٠٩	٣٤
بـاء –	الصكوك غير الملزمة	١١٠-١١٤	٣٧
جيم –	تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك	١١٥-١١٨	٣٨
دال –	تعديل معدات الصيد	١١٩-١٢٧	٣٩
هاء	المناطق البحرية المحمية	١٢٨-١٣٠	٤١
خامسا –	التدابير الموجودة	١٣١-١٥٥	٤٢
ألف –	موجز للتدابير الرئيسية القائمة التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	١٣٩-١٤٩	٤٤
بـاء –	الثغرات الرئيسية في التغطية التي توفرها التدابير القائمة التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	١٥٠-١٥٤	٤٧
جيم –	التدابير الوطنية لمصائد الأسماك التي اعتمدت لحماية الجبال البحرية والشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة	١٥٢-١٥٥	٤٧
سادسا –	التعاون مع منظومة الأمم المتحدة	١٥٦-١٦٠	٤٨
سابعا –	الاستنتاجات	١٦١-١٦٧	٥٠
المرفقات			
الأول –	موجز الردود على الاستبيان وقائمة بالدول والهيئات التي ردت عليه		٥٨
الثاني –	توصيات الجولة الثالثة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق		٦٢

أولا – مقدمة

١ – في القرار ١٤/٥٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، المعنون ''استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة''، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن المسائل الحالية التي تؤثر على مصائد الأسماك البحرية، وعن سبل ووسائل تحقيق استدامة مصائد الأسماك. وفي الفقرة ٤٦ من ذلك القرار، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره القادم فرعا يجمل المخاطر التي تحدق حاليا بالتنوع البيولوجي البحري في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة المتصلة بأنشطة الصيد. ويستجيب هذا التقرير لذلك الطلب. ويوجز الجزء الأول منه التطورات التي طرأت على المسائل المثارة في القرار خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويغطي الجزء الثاني التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة بصورة أكثر تفصيلا. والجزآن الأول والثاني مرتبطان ارتباطا وثيقا، ويكمل كل منهما الأخر.

٢ – وفي إطار إعداد هذا التقرير، عممت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية استبيانا (''الاستبيان''[١]) على الدول، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك[٢]، وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، يلتمس مساهماتها فيما يتعلق بالمسائل المثارة في القرار ١٤/٥٨. وكان الاستبيان يتيح مرونة لمن يجيبون عليه فيما يتعلق بشكل وكم المعلومات المقدمة.

٣ – وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كان الأمين العام قد تلقى ردودا من ٢٠ دولة، والجماعة الأوروبية[٣]، و ١٢ من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وخمس من هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وست من المنظمات غير الحكومية؛ ويود أن يعرب عن تقديره لها. ويتضمن المرفق الأول موجزا على شكل جدول للردود الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بشأن النقاط الوقائعية المتعلقة بتنفيذ صكوك وتدابير معينة تتعلق بمصائد الأسماك. ولا ترد أسماء الجهات التي أجابت على الاستبيان إلا عندما يكون ذلك مفيدا في توضيح خطوات تشريعية أو سياسية تضمنتها ردودهم.

٤ – والمصادر الأخرى لهذا التقرير تشمل التقرير الرئيسي للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وإضافته[٤]؛ وتقرير الأمين العام عن عمل الفريق الاستشاري المعني بالتنفيذ من

قبل دولة العلم[٥]؛ والتقرير المتعلق بعمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها الخامس[٦]؛ وتقرير الجولة الثالثة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (''الاتفاق'')[٧]؛ فضلا عن المواقع الرسمية على شبكة الإنترنيت.

٥ - وتبع هذا التقرير تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[٨] وسلسلة التقارير التي يقدمها الأمين العام كل سنتين التي سبقت ذلك التقارير. كما أنه يأخذ في الحسبان تماما تقرير الأمين العام عن استدامة مصائد الأسماك[٩]، الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وينبغي أن يُقرأ مرتبطا بذلك التقرير.

الجزء الأول

استعراض التطورات الرئيسية في المجالات التي يغطيها قرار الجمعية العامة ٥٨/١٤ في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤

أولا - ملاحظات عامة

٦ - كان أحد الأسباب الأساسية وراء اهتمام الجمعية العامة بضرورة كفالة استدامة مصائد الأسماك يتمثل في استمرار تدهور حالة أرصدة الأسماك البحرية في أنحاء العالم. وتقدر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) أن ٤٧ في المائة من أرصدة الأسماك الكبرى تُستغل حاليا بالكامل، وأن ١٨ في المائة منها تُستغل بدرجة أكبر من اللازم، وأن ١٠ في المائة منها قد استنفدت بدرجة كبيرة[١٠]. وهذا الفشل في إبقاء الصيد في الحدود المستدامة كان له أثره على الدور الذي تلعبه مصائد الأسماك في التنمية الاقتصادية، وفي التخفيف من حدة الفقر، وفي صحة البشر. وتقدر الفاو أن الأسماك توفر ما يصل إلى ١٦ في المائة من استهلاك سكان العالم من البروتين، كما توفر فرص عمل لـ ٣٥ مليونا من الصيادين المتفرغين وغير المتفرغين، وأن أكثر من ثلثي إجمالي الصيد وفرص العمل أتي من مصائد الأسماك البحرية. وترتبط أنشطة الصيد أيضا بطائفة متنوعة من الآثار على النظم الإيكولوجية البحرية، ولا سيما النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة والموائل الهشة.

٧ - والعوامل التي تسهم في الإفراط في الصيد هي عوامل مترابطة، وهي تشمل إخفاق الدول في تنفيذ وإنفاذ مجموعة الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك والصكوك المتصلة بها

بشكل كامل؛ وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، انتهاكا للقواعد الدولية المتفق عليها؛ وازدياد قدرات أساطيل الصيد الدولية؛ والثغرات الموجودة في البيانات والمعارف العلمية اللازمة لاتخاذ قرارات تستند إلى المعلومات في إدارة مصائد الأسماك. وثمة عامل إضافي مشترك بين الحالات يتعلق بقدرات البلدان النامية الساحلية على تنفيذ تدابير فعالة للحفظ والإدارة.

٨ - واستعراض التطورات الوارد أدناه يأخذ في الاعتبار الهيكل المواضيعي للقرار ٥٨/١٤، ويسعى إلى عرض المسائل بالصورة التي تبين بعض الارتباطات بينها.

ثانيا - الصكوك العالمية المتعلقة مصائد الأسماك: لمحة عامة عن التطورات المستجدة

ألف - الصكوك الملزمة

٩ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. والتزامات جميع الدول الواردة في الاتفاقية، ولا سيما في الجزء الخامس، المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي الفرع الثاني من الجزء السابع، المتعلق بحفظ وإدارة موارد الأحياء البحرية في أعالي البحار، توفر منطلقا لتحقيق الحفظ والإدارة في الأجل الطويل والاستخدام المستدام لجميع موارد الأحياء البحرية. وقد صدق كل من كندا وليتوانيا على الاتفاقية في الفترة التي يغطيها هذا التقرير، بما يصل بالعدد الإجمالي لأطرافها إلى ١٤٥ طرفا.

١٠ - اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢. حتى تموز/يوليه ٢٠٠٤، كان عدد الأطراف في الاتفاقية قد بلغ ١٨٨ دولة. وكان التطور الرئيسي في عام ٢٠٠٤ يتمثل في اعتماد القرار VII/5 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي. ويتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير استعراضا لأحكام الاتفاقية التي تتصل بالنظم الإيكولوجية البحرية.

١١ - اتفاق عام ١٩٩٣ لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة. بدأ سريان اتفاق الامتثال في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وقبلت شيلي اتفاق الامتثال في الفترة التي يغطيها هذا التقرير، لتصبح الدولة الطرف الثامنة والعشرين.

١٢ - اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. صدقت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء

فيها على الاتفاق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كما صدقت كينيا عليه في تموز/يوليه ٢٠٠٤، ليصل عدد أطراف الاتفاق إلى ٥٢ طرفا.

باء – الصكوك غير الملزمة

١٣ – خطة تنفيذ جوهانسبرغ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢[١١]. وتدعو الخطة، ضمن جملة أمور، إلى إعادة الأرصدة إلى أقصى مستويات الاستدامة بحلول عام ٢٠١٥، وإلى التصديق على جميع الصكوك المشار إليها في الخطة أو الانضمام إليها وتنفيذها تنفيذا كاملا. كما تغطي الخطة المسائل المتعلقة بالنظم الإيكولوجية ومصائد الأسماك في الدول الجزرية الصغيرة النامية.

١٤ – مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها الفاو عام ١٩٩٥ (مدونة قواعد السلوك). وقد استعرضت لجنة مصائد الأسماك في الفاو مدونة قواعد السلوك في دورتها الخامسة والعشرين، على أساس الاستبيان الذي تنظمه الفاو كل سنتين بشأن مدونة قواعد السلوك. وفي عام ٢٠٠٤، أنشأت الفاو صفحات جديدة على شبكة الإنترنيت بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية الأربع المترابطة التي تتضمنها مدونة قواعد السلوك[١٢]:

(أ) خطة العمل الدولية بشأن الحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة. استعرضت لجنة مصائد الأسماك في الفاو تنفيذ خطة العمل الدولية هذه في عام ٢٠٠٣، ووجدت أن الهدف الذي تضمنته، بشأن تنفيذ الدول لخطط عمل وطنية بحلول عام ٢٠٠١، لم يتحقق. وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٤، لم يكن هناك سوى ثلاث دول فحسب لديها خطط عمل وطنية، بينما كانت خمس منها لا تزال في مرحلة إعداد هذه الخطط، على الرغم من أنه في الردود على الاستبيان، أعربت جميع الدول تقريبا ومعظم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك عن تأييدها لخطة العمل الدولية هذه[١٣]؛

(ب) خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة أسماك القرش. استعرضت لجنة مصائد الأسماك في الفاو تنفيذ خطة العمل الدولية هذه في عام ٢٠٠٣، ووجدت أن الهدف الذي تضمنته، بشأن تنفيذ الدول لخطط عمل وطنية بحلول عام ٢٠٠١، لم يتحقق. ولم يكن هناك سوى أربع دول فحسب لديها خطط عمل وطنية[١٤]؛

(ج) خطة العمل الدولية بشأن إدارة طاقات الصيد. حددت خطة العمل الدولية هذه عام ٢٠٠٣ كموعد لتنفيذ خطط العمل الوطنية، أو ما لا يتجاوز عام ٢٠٠٥ كحد أقصى. واستعرضت الفاو تنفيذ هذه الخطة في مشاورة فنية عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ووجدت أن دولة واحدة فحسب هي التي نفذت خطة عمل وطنية[١٥]؛

(د) خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه. حددت خطة العمل الدولية هذه عام ٢٠٠٤ موعدا مستهدفا لوضع خطط عمل وطنية. واستعرضت الفاو تنفيذ هذه الخطة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (في نفس المشاورة الفنية التي استعرضت فيها الخطة السابقة)، ووجدت أن ثلاث دول فحسب ممن ردت على الاستبيان أكدت وجود خطة عمل وطنية لديها[١٦].

١٥ - إعلان ريكيافيك بشأن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظم الإيكولوجية البحرية. يشكل الإعلان والمبادئ التوجيهية الفنية المنقحة التي وضعتها الفاو عام ٢٠٠٣ بشأن نهج النظم الإيكولوجية في مصائد الأسماك جزءا من مدونة قواعد السلوك.

١٦ - استراتيجية الفاو لعام ٢٠٠٣ لتحسين المعلومات المتعلقة بوضع مصائد الأسماك والاتجاهات السائدة فيها. تشكل هذه الاستراتيجية جزءا من إطار مدونة قواعد السلوك. ولم تُسجل أية تطورات بصفة خاصة عام ٢٠٠٤.

ثالثا - تنفيذ الاتفاق

١٧ - يُعد الاتفاق الصك الملزم الرئيسي فيما يتعلق بمصائد الأسماك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وستكون زيادة التصديقات على الاتفاق، الذي يتضمن تدابير تتصل بالنظم الإيكولوجية يرد استعراض لها في الجزء الثاني من هذا التقرير، وتنفيذه بالكامل خطوة كبرى نحو تحقيق استدامة أنشطة مصائد الأسماك فيما يتعلق بالأرصدة التي يغطيها الاتفاق. وفي تقرير الأمين العام المقدم عام ٢٠٠٣ عن مصائد الأسماك[١٧]، ورد عدد من التوصيات بشأن كيفية تنفيذ إحكام الاتفاق بصورة أفضل؛ وهي التوصيات التي لا تزال قائمة.

١٨ - وقد أولت الجمعية العامة، في الفقرة ١٨ من قرارها ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والفقرة ٤ من قرارها ١٤/٥٨، أولوية خاصة لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاق، التي تتعلق بالنهج التحوطي. وبينت معظم الردود على الاستبيان أن الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تستخدم النهج التحوطي في تصميم تدابير الحفظ والإدارة. ويتصل النهج التحوطي اتصالا خاصا بالمسائل التي يغطيها الجزء الثاني من هذا التقرير.

ألف - المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في الاتفاق

١٩ - في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عقد الأمين العام الجولة الثالثة من المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في الاتفاق، وفقا للطلب الذي أبدته الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من

قرارها ٥٨/١٤. ويتضمن المرفق الثاني أدناه التوصيات الموجهة إلى الجمعية العامة من تلك المشاورات.

٢٠ - وتنص إحدى التوصيات على أن يعقد الأمين العام مؤتمرا للاستعراض وفقا للمادة ٣٦ من الاتفاقية؛ وهي المادة التي تدعو إلى عقد مؤتمر بعد أربع سنوات من بدء سريان الاتفاق، وهو ما حدث في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢١ - ودعا الاستبيان الجهات المجيبة عليه إلى اقتراح المسائل التي ينبغي أن ينظر فيها مؤتمر الاستعراض. وانقسمت الردود إلى خمس فئات عريضة:

(أ) استعراض دور المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك تقييمات لـ: '١' التدابير الممكنة لتعزيز المنظمات الإقليمية الموجودة لإدارة مصائد الأسماك وفقا للمادة ١٣ من الاتفاق؛ '٢' ما إذا كانت كل الأرصدة التي يغطيها الاتفاق تخضع الآن لاختصاص المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ '٣' الخطوات اللازمة لتوسيع نطاق تنفيذ الاتفاق من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ '٤' قيام المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بتنفيذ التدابير المتعلقة بالأرصدة الهشة، أخذا في الاعتبار المادة ٥ (د) إلى (ز) من الاتفاق؛

(ب) تدابير أقوى تتعلق بالشروط المطلوبة من الدول النامية في الجزء السابع من الاتفاق. والأولويات في هذا المجال تشمل القدرات الفنية التي تملكها الدول الساحلية في مجال الإنفاذ واستخدام نظم رصد السفن والإبلاغ عنها في الوقت الحقيقي؛

(ج) التقييم العلمي لحالة الأرصدة التي يغطيها الاتفاق؛

(د) التقييم الذاتي من جانب الدول لأدائها فيما يتصل بالاتفاق؛

(هـ) حفظ وإدارة الأرصدة غير المشمولة بالاتفاق، ولا سيما الأرصدة المتفرقة في أعالي البحار.

٢٢ - واقترحت الردود أيضا آليات للتحضير لمؤتمر الاستعراض، يمكن أن تشمل عقد أفرقة عاملة أو أفرقة خبراء قبل المؤتمر لتقديم تقارير عن التحديات والدروس المستفادة، وكذلك إعداد توصيات للمؤتمر.

٢٣ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الجولة الثالثة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق أن كندا تعتزم عقد مؤتمر في سانت جونز، نيوفونلاند، في أيار/مايو ٢٠٠٥ لمناقشة المسائل المتصلة بالاتفاق. وسيتيح هذا المؤتمر على الأرجح فرصة مفيدة لزيادة تبادل الآراء عن المسائل المذكورة أعلاه.

باء – العلاقة بين الاتفاق واتفاق الامتثال

٢٤ – في عام ٢٠٠٣، دعت الجمعية العامة ومؤتمر الفاو على حد سواء إلى تنفيذ الاتفاق واتفاق الامتثال[١٨]، باعتبارهما الصكين العالميين الملزمين الرئيسيين لمصائد الأسماك، والقادرين على كفالة فعالية تدابير الحفظ والإدارة في مصائد الأسماك في أعالي البحار. غير أن درجات تقيد أطراف الصكين بأحكامهما لا تزال متباينة بدرجة كبيرة.

٢٥ – وثمة اعتراف واسع النطاق بتكامل الصكين[١٩]. فاتفاق الامتثال، على سبيل المثال، لا ينص بنفس الدرجة من التفصيل على طائفة تدابير الحفظ والإدارة والإنفاذ بالشكل الذي يرد في الاتفاق. غير أن اتفاق الامتثال ينطبق على جميع أنشطة الصيد في أعالي البحار، وليس على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال فحسب، كما ينص على تقديم التفاصيل المتعلقة بكل السفن الماذون لها بالصيد في أعالي البحار إلى الفاو، وتقاسم هذه التفاصيل[٢٠]. ومن بين الأطراف الـ ٢٧ في اتفاق الامتثال والأطراف الـ ٥٣ في الاتفاق، ليس هناك سوى ١٢ طرفا منها فحسب هي أطراف في الاتفاقين معا[٢١].

جيم – تقديم المساعدة الخاصة إلى البلدان النامية في تنفيذ الاتفاق

٢٦ – في الفقرة ١٠ من القرار ١٤/٥٨، قررت الجمعية العامة إنشاء صندوق للمساعدة في إطار الجزء السابع من الاتفاق، تديره الفاو بالتعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ويهدف الصندوق إلى مساعدة الدول النامية على تنفيذ الاتفاق، وتعزيز قدراتها على حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وتنمية مصائد أسماكها من هذه الأرصدة؛ وتمكينها من المشاركة في مصائد الأسماك من هذه الأرصدة في أعالي البحار، بما في ذلك تيسير وصولها إلى مصائد الأسماك هذه بموجب المادتين ٥ و ١١ من الاتفاق؛ وتيسير مشاركتها في المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛ وتغطية التكاليف التي تنطوي عليها أية إجراءات لتسوية المنازعات التي قد تصبح أطرافا فيها. وتعكف الفاو والأمم المتحدة على وضع اللمسات النهائية لإجراءات تشغيل الصندوق في المستقبل القريب جدا.

دال – تعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

٢٧ – تنص المادة ٨ (٥) من الاتفاق على إنشاء منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك في المناطق التي لا توجد بها مثل هذه المنظمات. وتنص المادة ١٣ على تعزيز المنظمات الإقليمية الموجودة لإدارة مصائد الأسماك. ومنذ تقديم تقرير الأمين العام عن استدامة مصائد الأسماك[١٧]، استجد عدد من التطورات داخل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

ويستعرض هذا التقرير تلك التطورات، حيث أنها تسهم في تعزيز الإطار الذي ينشئه الاتفاق. كما أن المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تلعب دورا أوسع نطاق في معالجة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولا سيما من جانب غير الأطراف في الاتفاق. وهذا الاستعراض للتطورات لا يشمل سوى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تمتلك قدرات تنظيمية، ولا يشمل المنظمات التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في توفير المشورة الفنية.

٢٨ - منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي. عقدت هذه المنظمة اجتماعها الأول في الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ في ناميبيا[٢٢]. وكان انضمام الجماعة الأوروبية إلى هذه المنظمة يعني أنها أول منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك يكون أعضاؤها جميعا أعضاء في الاتفاق.

٢٩ - لجنة حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ. بدأ سريان الاتفاقية المنشئة لهذه اللجنة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وستضطلع اللجنة بإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في منطقة الاتفاقية. وستعقد اجتماعها الأول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٢٣].

٣٠ - المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط. بدأ سريان اتفاقية عام ١٩٩٧ المنقحة المنشئة للمجلس العام في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتعكس الاتفاقية المنقحة بعض إحكام الاتفاق، ومنها تطبيق النهج التحوطي. وتغطي الاتفاقية جميع موارد الأحياء البحرية في منطقة الاتفاقية، وإن كان المجلس، فيما يتعلق بأسماك التون، يتقيد بصفة عامة بالتدابير التي اعتمدتها اللجنة الدولية لحماية أسماك التون في المحيط الأطلسي.

٣١ - وتعزز وضع المنظمات الإقليمية الموجودة لإدارة مصائد الأسماك بانضمام أعضاء جدد إليها في عام ٢٠٠٤. فقد انضمت الفلبين، ونيكاراغوا، والنرويج، على سبيل المثال، إلى اللجنة الدولية لحماية أسماك التون في المحيط الأطلسي. كما انضمت الفلبين إلى لجنة أسماك تون المحيط الهندي. ومن المتوقع أن تصبح اندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والفلبين قريبا أطرافا متعاونة من غير الأعضاء في لجنة حفظ أسماك التون الجنوبي الأزرق الزعانف، عقب إنشاء هذه الفئة من العضوية في اللجنة[٢٤].

٣٢ - وكانت إحدى المسائل المتصلة بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي وردت في تقرير الأمين العام عن استدامة مصائد الأسماك[١٧]، هي المسألة المتصلة بفعالية صنع القرار. وتنص المادة ١٠ (ي) من الاتفاق على وجوب اتفاق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على إجراءات صنع القرار بما يسهل تبني تدابير الحفظ والإدارة في الوقت المناسب

وبالشكل الفعال. وفي عام ٢٠٠٤، نشرت الفاو استعراضا لعملية صنع القرار في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك[٢٥].

هاء – التعاون والتنسيق بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

٣٣ – إن التعاون والتنسيق بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ولا سيما تلك التي تشمل اختصاصها الأرصدة المترابطة و/أو اختصاصا جغرافيا متداخلا، توفر فوائد متبادلة ويمكن أن تحقق وفورات في التكاليف من خلال إتباع نُهج متوائمة مع بعضها البعض. والمجالات الرئيسية للتعاون تشمل جمع البيانات، والرصد، والإنفاذ.

٣٤ – والمنتدى الرئيسي للتنسيق بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في الوقت الراهن هو الاجتماع الذي يعقد كل سنتين للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، الذي تستضيفه الفاو على هامش الاجتماع الذي تعقده لجنة مصائد الأسماك بالفاو كل سنتين[٢٦]. وسيعقد الاجتماع القادم في شباط/فبراير ٢٠٠٥، قبل الدورة القادمة للجنة مصائد الأسماك بالفاو أو بعدها مباشرة.

٣٥ – وقد دعي ممثلو المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لحضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار والمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق. وفي كل الحالات تقريبا، لم يُستجب للدعوات بسبب الافتقار إلى الموارد.

رابعا – صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٣٦ – يشكل صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في كل أشكاله العقبة الرئيسية التي تعترض تحقيق استدامة مصائد الأسماك في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار على حد سواء. وتعد خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه الصك الدولي الرئيسي للتصدي لهذه المشكلة؛ وهي صك غير ملزم ، وإن كان الكثير من أحكامها يكتسب صفة الإلزام من خلال الاتفاقات العالمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك، بما في ذلك الاتفاق واتفاق الامتثال. ولذلك، فإن التنفيذ الكامل لهذه الصكوك يعد عنصرا هاما في العمل لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وكما سيتضح في الجزء الثاني أدناه، فإن العمل في هذا المضمار يعد أيضا أمرا أساسيا لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة ولحماية التنوع البيولوجي.

٣٧ - وقد أولت الجمعية العامة أولوية خاصة للتنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[٢٧]. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دعا المشاركون في عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار مرة أخرى للتصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم[٢٨]. وضمن الأعمال التحضيرية للمشاورة الفنية التي نظمتها الفاو في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لاستعراض التقدم المحرز والتشجيع على تنفيذ خطة العمل الدولية، أجرت الفاو دراسة استقصائية متعمقة لتنفيذ خطة العمل الدولية من قبل الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك[٢٩]. وتمخضت المشاورة الفنية عن عدد من التوصيات الموجهة إلى مختلف الأطراف. وفيما يلي ملخص موجز للتوصيات الرئيسية:

(أ) ضرورة أن تواصل الفاو استخدام الأموال لمساعدة الدول النامية في تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه، وجمع وتقييم بيانات شاملة عن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وأن تقوم، على الأخص، بدراسة وتقييم جوانب المتعلقة بمصائد الأسماك في ''الصلة الحقيقية'' بين دولة العلم والسفينة التي ترفع علمها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ب) ضرورة أن تتخذ دول العلم، على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، تدابير لمنع السفن من إعادة رفع أعلام الدول التي لا تمتثل للاتفاق ولاتفاق الامتثال، وضرورة اتخاذ خطوات لتنفيذ المادة السادسة من اتفاق الامتثال بالإسهام في قاعدة بيانات عالمية للسفن الماذون لها بالصيد في أعالي البحار؛

(ج) ضرورة استعراض جميع الدول للجزاءات المفروضة على من يستفيدون من صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لضمان وجود رادع كاف، والعمل مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدوائر الصناعية، ودوائر صيد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات الحكومية المسؤولة عن الاتجار في المنتجات السمكية، لتعزيز تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه؛

(د) ضرورة قيام المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بتقاسم المعلومات عن نتائج التدابير المتخذة ضد صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والنظر في إجراء تقييم خارجي لفعالية تدابير الحفظ والإدارة المتبعة، وكفالة الامتثال التام للتدابير المتخذة من قبل أعضاء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وتعزيز التعاون من جانب غير الأعضاء.

٣٨ - كما انعكست معظم النقاط التي أثيرت في المشاورة الفنية في الردود على الاستبيان. وفي ردها على الاستبيان، أشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أهمية المعايير الدولية التي تكفل من خلالها دول العلم تدريب أطقم سفن الصيد. كما أشار الرد إلى مجال محتمل للتعاون بين الفاو ومنظمة العمل الدولية في إطار المادة ٩ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب أطقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم، فيما يتصل بتعليم وتدريب العاملين في سفن الصيد، وذكّر بأن جمعية المنظمة البحرية الدولية قد دعت إلى بدء سريان بروتوكول عام ١٩٩٣ الملحق باتفاقية توريمولينوس لعام ١٩٧٧ لسلامة سفن الصيد، وكذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب طواقم سفن الصيد وإصدار تراخيصهم[٣٠]. وفيما يتعلق بالشروط الخاصة المطلوبة من الدول النامية، فإن برنامج المنظمة البحرية الدولية لبناء القدرات في مجال الضوابط الرقابية لدولة العلم ودولة الميناء له أيضا تطبيقاته بالنسبة لأنشطة الرصد والرقابة والإشراف في مصائد الأسماك. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم المنظمة البحرية الدولية بوضع خطة للمراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة. وكانت الجمعية العامة قد دعت، في قراريها ١٤/٥٨ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة إلى دراسة وبحث واستيضاح دور ''الصلة الحقيقية'' فيما يتعلق بواجب دول العلم في ممارسة ضوابط رقابية فعالة على السفن التي ترفع أعلامها، بما فيها سفن الصيد.

٣٩ - وعقد مشاورات الخبراء أو المشاورات الفنية هو جزء من سلسلة من المبادرات التي تقوم بها الفاو فيما يتصل بتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عقدت الفاو مشاورة للخبراء عن سفن الصيد التي تعمل في إطار سجلات مفتوحة وأثرها على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقدت الفاو في زمبابوي حلقة العمل الأولى من سلسلة من حلقات العمل الإقليمية المعنية بوضع خطط عمل وطنية لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه. وسيعقب ذلك عقد المزيد من حلقات اعمل في ماليزيا وتايلند وتوباغو في شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ثم حلقات عمل عام ٢٠٠٥ في أماكن لم تتحدد بعد.

٤٠ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، تعقد الفاو مشاورة فنية لاستعراض التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وقررت لجنتا السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية تنظيم دورة ثانية للفريق العامل المشترك بين الفاو والمنظمة والمعني بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير

المنظم وما يتصل به من مسائل لمتابعة الاجتماع الذي عقده الفريق العامل عام ٢٠٠٠. ولم يتحدد موعد بعد للاجتماع المقبل[٣١].

٤١ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عقدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حلقة عمل خاصة عن أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وكانت الفاو والمنظمة البحرية الدولية من بين مؤسسات الأمم المتحدة التي شاركت في حلقة العمل، التي بحثت بصفة خاصة العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تشجع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم كنشاط مربح في الظروف الراهنة.

٤٢ - وتطويرا للمناقشات التي جرت في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تم في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إنشاء فرقة عمل جديدة معنية بأعالي البحار، بهدف تقديم مقترحات للتصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار[٣٢]. ويقود فرقة العمل وزراء من استراليا، وشيلي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيوزيلندا. وهي مستقلة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وستعمل من خلال أربعة أفرقة متخصصة تنظر في الجوانب القانونية، والعلمية، وجوانب الاقتصاد والتجارة، وجوانب الإنفاذ والإدارة لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وتكوين فرقة العمل يعكس نهج أصحاب المصلحة المتعددين، حيث تضم ممثلين للمجتمع المدني، ومؤسسات البحوث، ودوائر الأعمال التجارية. وستجري فرقة العمل مشاورات واسعة في علمها، وهي تخطط لتقديم تقريرها الختامي بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٤٣ - وفيما يتعلق بالتعاون بين الدول ضد صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، شجعت الجمعية العامة، في الفقرة ٢١ من قرارها ١٤/٥٨، الدول على النظر في أن تصبح أعضاء في الشبكة الدولية لرصد الأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها. وتهدف الشبكة إلى تعزيز التعاون في جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالإنفاذ بين الإدارات الوطنية المختصة[٣٣]. وأفاد أقل من نصف الدول التي ردت على الاستبيان بأنها تستخدم الشبكة بالفعل.

خامسا - الصيد العرضي والمرتجع (مسائل منتقاة)

٤٤ - يتضمن الجزء الثاني أدناه استعراضا مفصلا للمسائل المتصلة بالصيد العرضي والمرتجع. وتوجز الفقرات التالية التطورات المتعلقة بالمسائل المحددة التي يغطيها القرار ١٤/٥٨.

ألف – صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٤٥ – أكدت الجمعية العامة، في القرار ١٤/٥٨، أهمية استمرار الامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وغيره من القرارات اللاحقة التي تدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى كفالة التنفيذ التام لوقف جميع أنشطة صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار في كافة أنحاء العالم. وأكدت جميع الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي ردت على الاستبيان تقريبا بأنها تنفذ وقف ذلك النوع من أنشطة الصيد. غير أن عدة منظمات غير حكومية ممن ردت على الاستبيان أعربت عن قدر من القلق إزاء بعض أنشطة الصيد بالشباك العائمة في البحر المتوسط. كما تلقت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار رسالة ذكرت أن بعض السفن تستخدم الشباك العائمة في مصائد سمك التون الأبيض في شمال المحيط الهادئ[٣٤]. كما أن اجتماع الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة موارد البلوق في المنطقة الوسطى من بحر بيرنغ المعقود عام ٢٠٠٣ قد أشار إلى ورود تقارير عن صيد أسماك السلمون بالشباك العائمة في شمال المحيط الهادئ[٣٥].

باء – الطيور البحرية

٤٦ – تبلغ الفاو عن أية إجراءات محددة فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة منذ الاستعراض الذي تم في اجتمع لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٤، كان التطور الرئيسي يتمثل في بدء سريان اتفاق حفظ طائري القطرس والنوء لعام ٢٠٠١ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وفي الردود التي وردت على الاستبيان، كان السبب الرئيسي الذي تذرعت به الدول لعدم تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة يتمثل في الافتقار إلى القدرات الفنية وعدم وجود البيانات التي يمكن على أساسها تقييم الصيد العارض من الطيور البحرية. وانتقد بعض المنظمات غير الحكومية التي ردت على الاستبيان الطبيعة الطوعية لخطة العمل الدولية باعتبارها من نقاط الضعف فيها.

جيم – سمك القرش

٤٧ – يتضمن الجزء الثاني أدناه استعراضا للخصائص الرئيسية لسمك القرش والتهديدات التي يواجهها. وقد حث القرار ١٤/٥٨ بصفة خاصة الدول على تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة سمك القرش. كما دعا القرار الفاو إلى القيام في أقرب وقت ممكن بإعداد دراسة عن الأثر الذي يحدثه الصيد الموجه وغير الموجه على أرصدة سمك القرش، وأثر ذلك

على الأنواع المقترنة إيكولوجيا، مع مراعاة الاعتبارات التغذوية والاجتماعية – الاقتصادية للمشكلة[٣٦]. ولم يكن ذلك ممكنا في إطار برنامج العمل الحالي للفاو، غير أن الفاو أسهمت إسهاما مفيدا من خلال ردها على الاستبيان[٣٧].

٤٨ – ولم يتم إحراز كثير من التقدم فيما يتعلق بحفظ وإدارة سمك القرش منذ اعتماد خطة العمل الدولية عام ١٩٩٩. وكان تبادل المعلومات هو النشاط الرئيسي الذي قامت به الفاو في عام ٢٠٠٤ لدعم الخطة. كما قدمت الفاو مساعدة فنية إلى بابوا غينيا الجديدة، وجزر مارشال، وجنوب أفريقيا لمساعدتها في إعداد خطط العمل الوطنية لكل منها.

٤٩ – وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، نظمت نيوزيلندا مع الفاو حلقة عمل عن حفظ وإدارة الكائنات الغضروفية في المياه العميقة بالارتباط بمؤتمر أعماق البحار المعقود عام ٢٠٠٣ [٣٨]. وتضمنت النتائج الرئيسية لحلقة العمل توصيات بإيلاء الأولوية للاهتمام بتحسين أدلة التعيين للمساعدة في جمع البيانات الدقيقة؛ وتحسين البيانات المتعلقة بتاريخ الحياة ودورات التكاثر والنظم الغذائية للمساعدة في فهم نماذج الإنتاجية والنظم الإيكولوجية؛ والهيكل الأساسي للرصيد لفهم التوزيعات الجغرافية والتوزيعات حسب الأعماق. وأشارت حلقة العمل إلى أنه لا يلزم اتخاذ أية تدابير إدارة متفردة لأرصدة سمك القرش الذي يعيش في المياه العميقة، وإن كان تزايد ضعفها يُعد مسوغا لتطبيق النهج التحوطي كجزء من الإدارة القائمة على أساس النظام الإيكولوجي.

٥٠ – ولا تقوم الفاو حاليا بجمع بيانات علمية عن الصيد من سمك القرش، حيث أن خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة سمك القرش تجعل من جمع هذه البيانات مسؤولية وطنية. وأوضح معظم الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي ردت على الاستبيان أنها نفذت تدابير فيما يتعلق بخطة العمل الدولية، غير أن أربع جهات منها فحسب هي التي ذكرت أن لديها بالفعل خطط عمل وطنية في هذا الشأن[٣٩]. وذكرت دولة واحدة فحسب ممن ردوا على الاستبيان أنها تحظر صيد سمك القرش الموجه لغرض جني زعانفه فقط[٤٠].

٥١ – كما أن حفظ سمك القرش مدرج أيضا على جدول أعمال اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض. وفي عام ٢٠٠٤، أنجز الفريق العامل المعني بالوضع البيولوجي لسمك القرش والاتجار فيه التابع للاتفاقية استعراضه الخاص لخطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، معتمدا على تقرير أعده الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية[٤١]. وكان المسح الذي أجراه الاتحاد لتنفيذ خطة العمل الدولية قد أظهر إحراز تقدم فيما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤، حيث أكملت ١٦ دولة، من بينها تسع

من أكبر الدول صيدا لسمك القرش، تقاريرها لتقييم أرصدة سمك القرش، كخطوة أولى نحو إعداد خطط عمل وطنية.

٥٢ - وفي ردود المنظمات غير الحكومية على الاستبيان، جرى التشديد على أهمية صيد سمك القرش لبعض صغار الصيادين والصيادين الحرفيين. وتنص الفقرة ٥ من خطة العمل الدولية بوضوح على ضرورة الإدارة المستدامة لسمك القرش لتوفير مصدر مستمر للغذاء وفرص العمل والدخل للمجتمعات المحلية.

سادسا - اتفاقات الحفظ

٥٣ - في الفقرة ٣٥ من القرار ١٤/٥٨، لفتت الجمعية العامة الانتباه إلى عدد من اتفاقات الحفظ الإقليمية التي تشمل ولاياتها حفظ أنواع محددة غير مستهدفة يتم صيدها بصورة عارضة أثناء عمليات الصيد. ويتصل معظم هذه الصكوك في المقام الأول بأنشطة تجري داخل المناطق الاقتصادية الخالصة، وإن كان بعضها ينطبق على نطاق أوسع. وتشمل الأحكام الرئيسية المتعلقة بأنشطة الصيد في هذه الصكوك القيود والتعديلات المفروضة على معدات الصيد، والقيود أوقات و/أو مناطق معينة أو إغلاقها في وجه أنشطة الصيد، وجمع البيانات العلمية وإسداء المشورة للصيادين. وأعرب من ردوا على الاستبيان عن دعمهم لاتفاقات الحفظ المتصلة بمناطق كل منهم.وفيما يلي التطورات المتعلقة بهذه الصكوك:

(أ) اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية السلاحف البحرية وموائلها. بدأ سريان الاتفاقية عام ٢٠٠١. وهناك تسعة أطراف في الاتفاقية، ولم ينضم إليها أطراف جدد في عام ٢٠٠٤. وهي تغطي المياه الخاضعة لولاية الأطراف في المحيط الهادئ والبحر الكاريبي والمحيط الأطلسي، وكذلك سفن الصيد التي ترفع أعلام تلك الدول في أعالي البحار. وتحظر المادة ٤ من الاتفاقية، ضمن جملة أمور، صيد السلاحف البحرية عمدا، وتقضي بخفض حالات الصيد العارض، بما في ذلك من خلال الأجهزة التي تستبعد السلاحف من الصيد؛

(ب) الاتفاق التعاوني لحفظ السلاحف البحرية للساحل الكاريبي لبنما وكوستاريكا ونيكاراغوا لعام ١٩٩٨. بدأ سريان هذا الاتفاق عام ١٩٩٨، بهدف وضع خطة إدارة إقليمية للسلاحف في إطار تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية. ولم يُبلغ عن أية تطورات جديدة في عام ٢٠٠٤؛

(ج) اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة. استحدثت الأحكام الرئيسية لهذه الاتفاقية كإضافة إلى تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار[٤٢]. وتتضمن ولاية

الاتفاقية إبرام المزيد من الاتفاقات ومذكرات التفاهم لحفظ وإدارة الأنواع المدرجة في التذييل الثاني للاتفاقية؛

(د) اتفاق عام ١٩٩٦ حفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر المتوسط والمنطقة الأطلسية المتصلة [٤٣]. بدأ سريان هذه الاتفاقية عام ٢٠٠١. وهي تحظر صيد الحيتانيات عمدا، وتستحدث تدابير لتقليل الصيد العارض لأقل حد ممكن. وانضم طرف واحد (أوكرانيا) إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٤؛

(هـ) اتفاق عام ١٩٩٢ حفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال[٤٤]. تحظر هذه الاتفاقية صيد الحيتانيات عمدا، وتستحدث تدابير لتقليل الصيد العارض لأقل حد ممكن من خلال البحوث وخطط الإدارة. ولم يُبلغ عن أية تطورات محددة في عام ٢٠٠٤؛

(و) مذكرة التفاهم المتعلقة بتدابير حفظ السلاحف البحرية على الساحل الأطلسي لأفريقيا لعام ١٩٩٩[٤٥]. اعتمدت خطة شاملة للحفظ عام ٢٠٠٢. ومنذ ذلك الحين والعمل يأخذ شكل المشاريع أساسا، وذلك في حدود الموارد المتاحة. ولم يُبلغ عن أية تطورات محددة في عام ٢٠٠٤؛

(ز) مذكرة التفاهم المتعلقة بتدابير حفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا لعام ٢٠٠٠[٤٦]. تلزم مذكرة التفاهم أطرافها بوضع خطط للحفظ والإدارة. ووقع كل من الأردن، وبنغلاديش، وتايلند، وعمان مذكرة التفاهم في عام ٢٠٠٤؛

(ح) اتفاق حفظ طائري القطرس والنوء لعام ٢٠٠١[٤٧]. تنص المادة الثالثة - ١ (ح) من الاتفاق تحديدا دعم تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة. ويهدف الاتفاق إلى تحقيق وضع موات من حيث الحفظ لطائري القطرس والنوء أينما وجدا، والحفاظ على ذلك الوضع، بما في ذلك من خلال تطبيق النهج التحوطي. وينفذ الاتفاق خطة العمل الدولية بشأن الحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة ضمن إطار ملزم، وتنص مادته الرابعة عشرة على إنشاء فريق تحكيم فني لتسوية المنازعات. وبدأ سريان الاتفاق في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وهناك حاليا ستة أطراف في الاتفاق، وخمسة أطراف موقعة عليه.

سابعا – طاقات الصيد

٥٤ – تُعد الطاقة الزائدة من العوامل التي تؤدي إلى صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وإلى الإفراط في الصيد بوجه عام. وقد أكدت المشاورة الفنية التي أجرتها الفاو في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عن تنفيذ خطة العمل الدولية[٤٨] بشأن إدارة طاقات الصيد أن عددا قليلا نسبيا من الدول لديه تدابير للتصدي لطاقات الصيد الزائدة من خلال تنفيذ الخطة.

٥٥ – ومع ذلك، قام عدد من الدول بتنفيذ برامج للحد من طاقات الصيد، ومن بينها برامج لشراء سفن الصيد من الصيادين[٤٩]، ووضع ضوابط لإمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، فضلا عن تدابير مالية واقتصادية. كما يستخدم فرض قيود على فرص الوصول إلى مصائد الأسماك كعامل يثبط من التروع إلى خلق طاقات جيدة.

٥٦ – وتلعب المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أيضا دورا في إدارة طاقات الصيد. ففي مصائد أسماك التون على سبيل المثال، تبنت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري واللجنة الدولية لحماية أسماك التون في المحيط الأطلسي ولجنة أسماك تون المحيط الهندي تدابير للحد من عدد سفن صيد أسماك التون وطاقاتها. ووضعت لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري خطة إقليمية لإدارة طاقات الصيد. ونظم المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط حلقة عمل تجريبية بشأن طاقات الصيد في البحر الأدرياتيكي. غير أن اتخاذ إجراءات جوهرية بشأن طاقات الصيد يظل مسألة تدخل في نطاق اختصاصات الدولة بوجه عام.

٥٧ – وهناك عددا من العوامل التي تؤثر على إدارة طاقات الصيد. وأول هذه العوامل هو استمرار خلق طاقات جديدة. وقد لاحظت مشاورة الفاو، على سبيل المثال، أنه في حين أدت برامج الحد من سفن صيد أسماك التون إلى انخفاض في أعداد سفن صيد أسماك التون التجارية الكبيرة بالخيوط الطويلة، فإن بناء سفن جديدة لصيد أسماك التون بالشباك الجرافة المحوطة يمكن أن ينتهي باستخدام هذه السفن الجديدة في أعمال صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم[٥٠]. والاستمرار في بناء سفن صيد جديدة بصورة متواصلة يعكس استمرار الطلب تجاريا وازدياد الصيد، وبخاصة صيد أسماك التون في المنطقتين الغربية والوسطى من المحيط الهادئ، بغض النظر عما يشكله ذلك من ضغوط على أرصدة أسماك التون.

٥٨ – وثانيا، أدت أيضا الآثار الاجتماعية–الاقتصادية للحد من طاقت الصيد، وبخاصة مشكلة إيجاد فرص عمل بديلة للصيادين، إلى الإبطاء من وتيرة مبادرات الحد من الطاقات،

ولا سيما فيما يتعلق بالطاقات في مصائد الأسماك الصغيرة، وبخاصة في البلدان الساحلية النامية.

٥٩ - وثالثا، لا يوجد سوى عدد قليل نسبيا من القيود المفروضة على تصدير سفن الصيد عقب تنفيذ البرامج الوطنية للحد من طاقات الصيد. ويُعد الحظر الذي فرضته الجماعة الأوروبية على تصدير طاقات الصيد التي أوقف تشغيلها، اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، خطوة ايجابية في هذا المجال[٥١].

ثامنا - بناء القدرات: آخر المستجدات في المبادرات الإقليمية

٦٠ - في الجزء العاشر المتعلق ببناء القدرات من القرار ١٤/٥٨، سلطت الجمعية العامة الضوء على ضرورة زيادة قدرات الدول النامية. وترد أدناه التطورات ذات الأهمية الخاصة التي استجدت في الفترة الأخيرة في هذا المجال.

٦١ - تفيد الفاو أنه تم في عام ٢٠٠٤ إحراز تقدم في التعاون بين الفاو، والبنك الدولي، والشراكة الجيدة من أجل تنمية أفريقيا، والصندوق العالمي للطبيعة من أجل بناء شراكة استراتيجية لإنشاء صندوق للتدخل من أجل استدامة مصائد الأسماك في النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وتهدف الشراكة الاستراتيجية إلى استخدام تمويل من مرفق البيئة العالمي في تنفيذ الأهداف التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالحد من الفقر وبمصائد الأسماك. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وافق مرفق البيئة العالمي على مشروع يستمر ١٥ شهرا لإعداد موجز للشراكة للتحضير لشراكة الاستراتيجية. ومن المتوقع أن يقترح موجز الشراكة ميزانية تبلغ ٢٦٥ مليون دولار تغطي عشر سنوات.

٦٢ - عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ اجتماع تحضيري للعملية التحضيرية المتعلقة بحماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية (العناصر المتعلقة بمصائد الأسماك). ولا تتوفر في الوقت الحالي أية معلومات أخرى في هذا الشأن.

٦٣ - تُعد الآلية الإقليمية للمصائد في البحر الكاريبي من بين عدد من المبادرات التي تدعمها برامج الفاو التي ترمي إلى تعزيز استدامة مصائد الأسماك وسبل العيش المرتبطة بها. والمشاريع التي تنفذها الآلية الإقليمية للمصائد في البحر الكاريبي حاليا بدعم من الفاو تشمل العمل لتحديد الأساس العلمي للإدارة القائمة على النظم الإيكولوجية في جزر الأنتيل الصغرى وبناء القدرات اللازمة لتبني نهج النظم الإيكولوجية في المنطقة.

تاسعا – التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

٦٤ – كما أشير في تقرير عام ٢٠٠٣ الذي قدمه الأمين العام عن مصائد الأسماك[١٧]، فإنه لا يزال هناك متسع كبير لتحسين التعاون والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمصائد الأسماك. ومن الأمثلة التي تُساق في هذا الصدد ضرورة تبادل المعلومات بين جهات الاتصال العاملة المحددة في المنظمات والكيانات المعنية. ويتيح إنشاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية عام ٢٠٠٤ فرصة للمضي قدما بهذه الأفكار وغيرها من الأفكار المشابهة[٥٢].

٦٥ – وثمة مجال هام آخر للتعاون يتمثل في جمع البيانات عن استدامة مصائد الأسماك من الدول وغيرها من الجهات من خلال استبيانات يتم إعدادها في منظومة الأمم المتحدة. وهناك في الوقت الراهن ازدواجية في بعض مجالات المسائل التي يغطيها كل من استبيان شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار واستبيان الفاو فيما يتصل بتنفيذ الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك. وينبغي أن يكون هناك تعاون أوثق في إعداد الاستبيانات مستقبلا.

الجزء الثاني

المخاطر التي تحدق حاليا بالتنوع البيولوجي البحري في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة المتصلة بأنشطة الصيد، وتدابير الحفظ والإدارة الموجودة لمعالجة هذه المسائل

أولا – ملاحظات عامة

٦٦ – يهدف الجزء الثاني من هذا التقرير، الذي يستجيب للطلب الوارد في الفقرة ٤٦ من قرار الجمعية العامة ١٤/٥٨، إلى إكمال المعلومات الواردة في الإضافة الصادرة لتقرير الأمين العام الرئيسي[٥٣] عن المخاطر التي تحدق حاليا بالتنوع البيولوجي البحري في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة خارج حدود الولاية الوطنية. وتتضمن الفقرات التالية تحليلا قائما بذاته، وإن كان ينبغي قراءتها مقترنة بالإضافة المذكورة، التي توفر مزيدا من التفاصيل عن جوانب بعينها من تنفيذ إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بجميع النظم الإيكولوجية الهشة خارج حدود الولاية الوطنية.

٦٧ – ويتضمن الفرع الثالث أدناه فئات التأثيرات، بما في ذلك استعراضا موجزا لتأثيرات الأنواع المختلفة من معدات الصيد، والطريقة التي يمكن بها التخفيف من هذه التأثيرات بإدخال تعديلات تقنية على المعدات. ويستعرض الفرع الرابع نُهج الحفظ والإدارة التي

تهدف إلى التخفيف من هذه التأثيرات، بما في ذلك التدابير الموجودة على الصعيدين العالمي والإقليمي.

٦٨ - كل أنواع الصيد تترك تأثيرا ما على النظم الإيكولوجية البحرية. وتُقسم هذه التأثيرات عموما إلى الفئات الأربع التالية، ويمكن أن يوجد أي عدد منها بصورة متزامنة في أي من مصائد الأسماك:

(أ) تقلص الكتلة الإحيائية لمصائد الأسماك المستهدفة في النظام الإيكولوجي، وهو ما ينتج حتى عن الجني المستدام؛

(ب) التأثيرات التي تتعرض لها مصائد الأسماك غير المستهدفة والصيد العرضي الذي يتم صيده أثناء عمليات الصيد؛

(ج) التأثيرات التي يتعرض لها الموئل نتيجة لاستخدام معدات صيد مدمرة، بما في ذلك مخلفات المعدات وغيرها من المخلفات البحرية المرتبطة بأعمال الصيد؛

(د) التأثيرات غير المباشرة التي تتعرض لها الأنواع الأخرى من خلال آثار السلسلة الغذائية، بما في ذلك نقل الطاقة من خلال الهجرة الرأسية للأنواع التي تلتهمها الأنواع المفترسة التي تعيش في المياه العميقة.

٦٩ - وضمن هذه الفئات للتأثيرات، فإن بعض الأنواع الرئيسية التي تم تحديدها من ''الآثار المتعلقة بالنظم الإيكولوجية'' لصيد الأسماك تشمل ما يلي: (أ) التأثيرات على علاقة الأنواع المفترسة بالأنواع الفريسة، التي يمكن أن تحدث تحولا في هيكل أرصدة تلك الأنواع، بحيث لا تعود إلى وضعها الطبيعي عن وقف الضغط الناجم عن أعمال الصيد؛ (ب) حدوث تغييرات في حجم أرصدة تلك الأنواع وفي حجم أجسامها، مما يمكن أن يؤدي إلى حياة حيوانية تتكون أساسا من كائنات فردية صغيرة الحجم، وبالتالي إلى ازدياد الأنواع التي تتسم بخصائص مختلفة من حيث تاريخ الحياة؛ (ج) التأثيرات على أرصدة الأنواع غير المستهدفة؛ (د) انخفاض تعقيد الموئل وحدوث اضطراب في الأرصدة التي تعيش في قاع البحار؛ (هـ) التأثير على الانتقاء الوراثي كنتيجة للصيد الانتقائي على أساس حجم الأسماك ونوعها، بالإضافة إلى وجود خطر حقيقي لانقراضها[٥٤].

٧٠ - ومديرو مصائد الأسماك والعلماء يفهمون منذ وقت طويل أهمية النظم الإيكولوجية من زاوية الوصول إلى المستوى الأمثل لإدارة المصائد. ويتبدى ذلك بصفة خاصة في تصميم معدات الصيد وأساليبه للوصول إلى أقصى درجة من كفاءة أنشطة الصيد. وأحد العناصر

الهامة في نهج النظم الإيكولوجية هو تحقيق هدف النجاح المضمون؛ بمعنى إثبات أن حماية النظم الإيكولوجية يمكن أن تساعد في الحفاظ على إنتاجية مصائد الأسماك أو زيادتها.

٧١ - ويتناول الجزء الثاني من هذا التقرير أساسا تأثيرات النظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك التي تدخل في ترتيبات التعاون الدولي، بما في ذلك كل أعمال الصيد في أعالي البحار، وصيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، والتعاون الدولي فيما يتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المناطق الاقتصادية الخالصة. غير أنه تجدر ملاحظة أن معظم سمات النظم الإيكولوجية الأكثر ضعفا إزاء أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي يغطيها هذا التقرير تحدث في مناطق خاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، وبالتالي، فإن كثيرا من الملاحظات تنطبق على كل من السياقين.

ثانيا - وصف النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والتأثيرات على التنوع البيولوجي المرتبط بها

٧٢ - عرض عدد من التقارير، في الآونة الأخيرة، طائفة عريضة من سمات النظم الإيكولوجية الهشة[٥٥]. والسمات المرتبطة بالمناطق الساحلية بوجه عام تشمل الشعاب المرجانية (المدارية) في المياه الدافئة، والأراضي الرطبة، ومنابت الأعشاب البحرية، والبرك الساحلية، والمانغروف، ومصاب الأنهار. أما السمات التي توجد داخل وخارج حدود الولاية الوطنية فتشمل مناطق التفريخ والتغذية، وشعاب المياه الباردة، والجبال البحرية، والعديد من السمات المرتبطة بالمناطق القطبية، والمنافذ المائية الحرارية، وخنادق أعماق البحار، والأخاديد المغمورة، والمرتفعات المحيطية. وتضمن الاستبيان سؤالا مفتوحا يدعو من ردوا عليه إلى تحديد السمات الرئيسية التي تدعوهم للقلق في النظام الإيكولوجي. ووردت كل السمات المذكورة أعلاه تقريبا في رد أو أكثر من الردود[٥٦]، مما يبين اتساع نطاق القلق الراهن.

٧٣ - وفيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية للمناطق الساحلية، حدد من ردوا على الاستبيان التهديدات الرئيسية باعتبارها تنشأ عن المصادر البرية للتلوث البحري[٥٧] والإفراط في الصيد، بما في ذلك من خلال أساليب فنية مدمرة في الصيد مثل المتفجرات (الديناميت) أو السموم (السيانيد). واستخدام الديناميت في الصيد بالتفجير يستهدف عامة الأسماك البحرية التي تعيش فوق الشعاب المرجانية أكثر مما يستهدف الأسماك التي تعيش مرتبطة بتلك الشعاب مباشرة. غير أن التفجيرات عادة ما تدمر الشعاب في دائرة نصف قطرها ١,١٥ مترا، بينما تقتل معظم الأحياء البحرية الموجودة لمسافة تصل إلى ٧٧ مترا من مكان التفجير[٥٨]. ورغم

أن استخدام الديناميت وغيره من المتفجرات عادة ما يكون محظورا في التشريعات الوطنية، فإن تقارير تشير إلى أنه لا يزال يُمارس في كثير من مناطق الشعاب في مياه آسيا وأفريقيا والبحر الكاريبي وجنوب المحيط الهادئ[٥٩]. ويستخدم بعض صيادي الشعاب المرجانية المخدرات ذات القاعدة النباتية أو المخدرات التركيبية (مثل سيانيد الصوديوم والكلورين) في جمع أسماك الزينة. ونتيجة لهذه الممارسات وغيرها، يقدر أنه تم تدمير ١٠ في المائة من الشعاب المدارية بدرجة يتعذر إصلاحها، وأن ٦٠ في المائة منها يواجه خطر الدمار[٦٠].

٧٤ - وأبلغت الدول عن اتخاذ طائفة واسعة من تدابير إدارة مصائد الأسماك لمواجهة هذه المشاكل، بما في ذلك تحديد مناطق بحرية محمية وغير ذلك من محميات مصائد الأسماك أو المناطق المغلقة في وجه صيد الأسماك، والعديد من أشكال الإدارة المحلية للموارد، وحظر استخدام الأساليب الفنية المدمرة. وكان من المسلم به أن اتخاذ إجراءات بشأن هذه المسائل أمر يدخل في نطاق الاختصاص الوطني إلى حد كبير، ومن ثم فإنه يخرج بدرجة كبيرة عن نطاق هذا التقرير. غير أنه تجدر ملاحظة التحديات الرئيسية التي أبلغت عنها الدول النامية تشمل المسائل المتصلة بالقدرة الفنية، وتصميم التدابير وإنفاذها، وتحقيق التوازن مع احتياجات صغار الصيادين الذين يعتمدون على كسب قوتهم من أنشطة صيد الأسماك.

ثالثا - التأثيرات التي تتركها أنشطة صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية

ألف - تقلص الكتلة الإحيائية المستهدفة في النظام الإيكولوجي

٧٥ - قبل النظر في أية سمات بعينها من سمات الأساليب الفنية للصيد أو للنظم الإيكولوجية، تجدر ملاحظة أنه حتى الجني المستدام لمصائد الأسماك يترك تأثيرات على الكتلة الإحيائية المستهدفة في مصائد الأسماك في النظام الإيكولوجي الذي يتم الصيد فيه. ولذلك، فإن احد عناصر الإدارة الفعالة للنظام الإيكولوجي يتمثل في تحديد وإنفاذ حدود قصوى لكمية الصيد المستدامة.

٧٦ - والمستويات الحالية من الصيد المفرط، وطاقات الصيد الزائدة، ولا سيما صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي جرى استعراضها في الجزء الأول أعلاه، تبين أنه لا يزال يتعين بذل الكثير للسيطرة على صيد الأنواع المنفردة. ومن المفهوم أن هذا النوع من السيطرة يُعد خطوة أولى لا غنى عنها للوصول إلى الاستخدام الفعال لتدابير حفظ وإدارة مصائد الأسماك كأداة لحماية النظم الإيكولوجية الهشة.

٧٧ - وأحد التحديات الخاصة التي تتعلق بمصائد الأسماك في البحار العميقة يتمثل في تحديد الحدود القصوى لكمية الصيد المستدامة من الأنواع التي تعيش في المياه العميقة، داخل حدود

الولاية الوطنية وخارجها على حد سواء. والأنواع التي تعيش في المياه العميقة تعتبر بوجه عام من الأرصدة التي تعيش في أعماق تزيد عن ٤٠٠ متر. وهي تشمل الأرصدة السمكية المتفرقة التي تعيش في أعالي البحار، والتي تظل بشكل عام خارج نطاق الأطر التنظيمية القائمة[٦١].

٧٨ - وكما سيتضح، فإن توزيع هذه الأنواع كثيرا ما يرتبط بالجبال البحرية والمرتفعات البحرية وشعاب المياه الباردة، حيث يقع تأثير النظم الإيكولوجية على الموائل الهشة مثلما يقع على الكتلة الإحيائية لمصائد الأسماك. وقد تنامت مصائد هذه الأرصدة في السنوات الأخيرة كرد فعل على استنفاد المناطق المستقرة لصيد الأسماك؛ ولا يزال هناك غياب للبيانات العلمية المتعلقة بتلك الأرصدة والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها. والسمات البيولوجية لهذه الأرصدة، مثل نضجها المتأخر، يجعلها معرضة بصفة خاصة للصيد المفرط. وقد اتضح ذلك في عدد من المصائد. فمن بين أرصدة المياه العميقة المستهدفة تجاريا، حتى في مصائد الأسماك التي تدار بصورة جيدة نسبيا في استراليا وناميبيا ونيوزيلندا، أدت عمليات صيد سمك الهلبوت البرتقالي إلى وصول أرصدته إلى ما يتراوح بين ١٥ و٣٠ في المائة من كتلته الإحيائية الأولية خلال ما يتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات، مما يبين أن الحدود القصوى الموضوعة لكمية الصيد في تلك المصائد كانت أعلى مما يجب. أما الأسماك البحرية المصفحة الرأس، التي توجد عادة في جنوب غرب المحيط الأطلسي وفي المنطقة المشتركة بين المحيطين الهادئ والهندي، فقد وصلت بها أعمال الصيد إلى حدود انقراضها تجاريا خلال ١٠ سنوات في مرتفعات هاواي الشمالية. أما مصائد جراد البحر الصخري في جبال فيما البحرية في جنوب غرب المحيط الأطلسي، التي استنفدت خلال الستينات، فقد احتاجت إلى ١٠ سنوات لكي تعود إلى حالتها الطبيعية، وسرعان ما تم استنفادها بالصيد مرة أخرى[٦٢].

باء - التأثير على مصائد الأسماك غير المستهدفة والصيد العرضي الذي يُجمع في عمليات الصيد

٧٩ - يُعد الصيد العرضي مشكلة كبرى في إدارة النظم الإيكولوجية، لأن النظم الإيكولوجية البحرية تتسم في طبيعتها بتعدد الأنواع التي تعيش فيها، ومعدات الصيد لا تتسم بالدقة الكاملة في تناسبها مع الأنواع التي تصيدها أو مع حجمها. وبوجه عام، فإن تعبير الصيد العرضي يغطي كلا من الصيد العارض والمرتجع. وأمثلة الصيد العرضي تشمل أنواع الأسماك غير المستهدفة التي تقل قيمتها التجارية عن الصيد المستهدف؛ أو صغار الأسماك؛ أو الأنواع من غير الأسماك مثل الحيتانيات والسلاحف البحرية والطيور البحرية. كما أن الصيد العرض يهدد أرصدة أسماك القرش. وتشير التقديرات إلى أن حجم الصيد

العرضي من الأسماك المرتجعة يمكن أن يصل إلى حوالي ٢٠ مليون طن سنويا[٦٣]، أو على الأقل خمس إجمالي كمية الصيد. وترتفع معدلات موت كل الصيد العرضي من الأسماك، وتصل تلك المعدلات عادة إلى ١٠٠ في المائة في حالة الأنواع التي تعيش في أعماق البحار. وبعض الأنواع من غير الأسماك تتمتع بمعدلات بقاء أعلى قليلا. وعادة ما تكون أكبر كميات الصيد العرضي في مصائد الأربيان. وأما أقل كميات الصيد العرضي، فتحدث في بعض مصائد الأسماك البحرية الصغيرة، مثل تلك التي تستهدف التجمعات الكثيفة لسمك الرنكة وأسماك الكابلين والماكريل.

٨٠ - وأكثر من نصف إجمالي كميات الأسماك المرتجعة يحدث في مصائد الأسماك التجارية الكبيرة في شمال غرب المحيط الهادئ، وشمال شرق المحيط الأطلسي، والمنطقة الوسطى الغربية من المحيط الهادئ، غير أن نسبة المرتجع إلى إجمالي كمية الصيد قد تكون أكبر في مصائد الأسماك الأخرى. كما أن حالات الموت الناتجة عن أنشطة الصيد تشمل الحيوانات التي قد تحتك بمعدات الصيد ثم تهرب، ولكنها تموت رغم ذلك. ويرد أدناه استعراض لبعض من الأنواع الرئيسية غير المستهدفة.

٨١ - وتُعد المخلفات البحرية الناتجة عن أنشطة الصيد سببا آخر للصيد العرضي وغيره من التأثيرات المحتملة على النظم الإيكولوجية الهشة. وتشمل المشاكل المرتبطة بالمخلفات البحرية الصيد غير المقصود للأسماك بما يخلفه الصيادون وراءهم من الشباك الخيشومية وشباك الخيوط الطويلة العميقة وغيرها من معدات الصيد السلبية، مثل الفخاخ والسلال. ويُعد الصيد غير المقصود مشكلة أقل حجما في حالة معدات الصيد المتنقلة، مثل شباك الأعماق أو الشباك الجرافة. ويقدر أن ٣٠ في المائة من مجموع المخلفات البحرية ينتج عن أنشطة صناعة صيد الأسماك[٦٤].

١ - الحيتانيات

٨٢ - ليست هناك أرقام شاملة عن أعداد الحيتانيات (الحيتان، والدلافين، وخنازير البحر) التي تُقتل نتيجة للصيد العرضي. وتنظر اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان إلى الصيد العرضي باعتباره التهديد الرئيسي الراهن للحيتان وغيرها من الحيتانيات. وتشير بعض التقديرات إلى أن ٨٠ ٠٠٠ من الحيتانيات تغرق سنويا في الشباك الخيشومية. كما أن الصيد العرضي من الدلافين يرتبط بصفة خاصة بمصائد الأسماك التي تستخدم فيها الشباك الجرافة، ولا سيما في المنطقة المدارية الشرقية من المحيط الهادئ، حيث كان يقدر عدد ما يموت منها بـ ١٠٠ ٠٠٠ سنويا في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، قبل استحداث ضوابط أكثر تشددا.

٢ - السلاحف البحرية

٨٣ - تتعرض السلاحف البحرية لصيدها عرضيا كأكثر ما يكون في مصائد الأربيان، وإن كانت تؤخذ أيضا في بعض مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة. ويصعب الحصول على بيانات دقيقة عن حجم الصيد العرضي. وتشير التقديرات إلى أن ما يصل إلى ٢٠٠ ٠٠٠ من السلاحف البحرية تُشوه أو تُقتل سنويا، منها ما يتراوح بين ١ ٠٠٠ و ٣ ٠٠٠ تُقتل كمصيد عرضي في مصائد الأسماك التي تستخدم الخيوط الطويلة في المحيط الهادئ[٦٥]. وبالنسبة لبعض أنواع السلاحف البحرية، مثل السلاحف البحرية ذات الرأس الضخم المهددة بالانقراض، وصلت مستويات الصيد العرض إلى حدود تحول دون إمكانية عودة الأرصدة إلى حالتها الطبيعية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، استضافت الفاو مشاورة للخبراء عن التفاعلات بين السلاحف البحرية ومصائد الأسماك في سياق النظم الإيكولوجية[٦٦]. واستعرض الاجتماع عدة أمور، منها التدابير الفنية للحد من الصيد العرضي للسلاحف البحرية، مثل الأجهزة التي تستبعد السلاحف من الصيد التي حققت قدرا من النجاح في بعض المصائد. وستُدخل النتائج التي انتهى إليها الخبراء في المشاورة الفنية الأوسع نطاقا المعنية بحفظ السلاحف البحرية ومصائد الأسماك التي ستجري في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وكل أنواع السلاحف البحرية السبعة مدرجة في قائمة المرفق الأول لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، التي تحظر الاتجار بمنتجات السلاحف البحرية.

٣ - الطيور البحرية

٨٤ - يُعد الصيد العرضي للطيور البحرية مشكلة خاصة في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، وبخاصة لطيور القطرس والنوء في المحيط الجنوبي. كما يتم صيد الطيور البحرية عرضيا في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الشباك العائمة، وتشير التقديرات إلى قتل أكثر من مليون من الطيور البحرية سنويا في أوائل التسعينات من القرن الماضي. وقد أدى التنفيذ الواسع النطاق لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ والقرارات المتصلة به التي تحظر الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار إلى الحد من هذا النوع من الصيد. غير أنه لا تزال ثمة مشاكل، من بينها استخدام الشباك العائمة في بعض مصائد أسماك السالمون.

٨٥ - والتهديد الرئيسي للطيور البحرية يأتي حاليا من مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة. وقد ازداد هذا التهديد نتيجة للتغييرات التي طرأت على معدات الصيد استجابة لحظر المفروض على استخدام الشباك العائمة، والقيود المفروضة على استخدام

الشباك الجرافة بسب القلق من الصيد العرضي للدلافين. ومصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، والتي يحدث فيها الصيد العرضي للطيور البحرية، تشمل مصائد أسماك التون، وأبي سيف، والخرمان في جنوب المحيط الهادئ؛ ومصائد أسماك التوثفيش الباتاغوني في المحيط الجنوبي؛ ومصائد أسماك الهلبوت، والقد الأسود، والتون، والخرمان، وقد المحيط الهادئ، وهلبوت غرينلاند، والقد، والحدوق، وأبي ناب، واللنغ في المحيطات الشمالية. والطيور البحرية التي يكثر صيدها عرضا هي القطرس، والنوء في جنوب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الأطلسي؛ وطيور الفلمار القطبية في شمال المحيط الأطلسي؛ والقطرس، والنوارس، والفلمار في شمال المحيط الهادئ. وتشير التقارير الواردة من مصائد أسماك التون قبالة أوروغواي والبرازيل إلى صيد طائر واحد لكل ما يتراوح بين ٢٠٠ و٣٠٠ صنارة صيد مستخدمة. ويمكن أن يضم الخيط الطويل الواحد، الذي قد يصل طوله إلى ١٠٠ كيلومتر، ما يصل إلى ٠٠٠ ٢٠ صنارة صيد[٦٧].

٤ - أسماك القرش

٨٦ - تعاني أسماك القرش من الضعف بصفة خاصة إزاء خطر الإفراط في الصيد، سواء من خلال أعمال الصيد المستهدفة أو من خلال الصيد العرضي، وذلك نتيجة لبطء نموها، وتأخر نضجها الجنسي، إلى جانب انخفاض مستويات خصوبتها، وطول دوراتها الإنجابية، والوقت الطويل الذي تحتاجه أرصدتها للعودة إلى حالتها الطبيعية. كما تعاني تدابير حفظ وإدارة أسماك القرش من الافتقار المستمر للبيانات الموثوق فيها. وفي حالات الصيد العرضي لأسماك القرش، كثيرا ما تُزال الزعانف ذات القيمة التجارية، ويتم التخلص من بقية أجسام أسماك القرش.

٨٧ - وينصب القلق في هذا الصدد على كل من أسماك القرش البحرية، التي توجد عادة على أعماق تقل عن ٢٠٠ متر حول الجرف القاري أو حافته، وأسماك القرش المحيطية. وتتسم أنواع أسماك القرش التي تعيش في المياه العميقة بالضعف بصفة خاصة، إزاء الصيد العرضي بالدرجة الأولى، وأيضا إزاء جنيها للحصول على زيت كبد القرش، على سبيل المثال. وهناك ٣٦٠ نوعا من أسماك القرش، تتوزع بين جميع المحيطات. والصيد الموجه لأسماك القرش في المحيطات يتم باستخدام الخيوط الطويلة، والخيوط اليدوية، وشباك الأعماق الجرافة على حواف الجرف القاري. وترد أسماك القرش المحيطية في المرفق الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها من الأنواع الكثيرة الارتحال، وبالتالي، فإن الكثير من مصائد أسماك القرش يمكن أن تدخل في إطار الاتفاقية.

جيم – التأثيرات التي يتعرض لها الموئل نتيجة لاستخدام معدات صيد مدمرة

٨٨ – أولي قدر كبير من الاهتمام للتأثيرات المدمرة التي يتركها مختلف أنواع معدات الصيد عند احتكاكها بقاع البحر وبسمات النظم الإيكولوجية المرتبطة به. ومن المسلم به بشكل واسع أن جميع أشكال شباك الأعماق الجرافة، بما فيها شباك جمع المحار، هي من بين أكثر أنواع المعدات تدميرا بسبب الضرر الذي تحدثه عند جرها على قاع البحر. وشباك الأعماق الجرافة يمكن تشغيلها على عمق يصل إلى ٩٠٠ ١ متر. واليوم العادي من الصيد باستخدام شبكة جرافة طولها ٥٥ مترا يمكن أن يغطي ٣٣ كيلومترا مربعا من قاع البحر. والقلق الرئيسي على النظم الإيكولوجية ينصب حاليا على التأثير الذي تتركه شباك الأعماق الجرافة على الجبال البحرية والشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة.

١ – الجبال البحرية

٨٩ – تتوزع الجبال البحرية، الموجودة تحت سطح الماء، على جميع المحيطات. ويقدر أن هناك أكثر من ٠٠٠ ٣٠ من الجبال البحرية في المحيط الهادئ، وعدة ألاف منها في المحيط الهندي، وحوالي ٨١٠ جبال في المحيط الأطلسي (تتركز في الشمال بطول مرتفع وسط المحيط الأطلسي). وتركز أنواع الأسماك ذات القيمة التجارية حول الجبال البحرية أمر موثق توثيقا جيدا. وتبين البحوث أن الجبال البحرية هي مصادر للإنتاج الأولي للعوالق الحيوانية والأسماك، كما أنها بمثابة ''نقاط انطلاق'' ومناطق لجوء للأنواع المرتحلة وغيرها من أنواع الأسماك التي تتغذى على العوالق، التي تنتجها الجبال البحرية أو التي تعلق بها.

٩٠ – وبالإضافة إلى ضعف تلك الأرصدة تجاه الإفراط في الصيد، فإن الصيد على الجبال البحرية يؤثر على حيوانات الأعماق، مثل الإسفنج، والهدريات، والزقيات، فضلا عن الشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة. والشعاب هي نوع النبات الذي يكثر وجوده على الجبال البحرية، ولا سيما على الأجزاء الأكثر تعرضا منها، حيث تساعد التيارات المائية على استمرار إمداد الشعاب بالغذاء.

٢ – الشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة

٩١ – تتوزع الشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة في كل المحيطات والبحار تقريبا. والضعف الذي تعاني منه هو موضوع دراسة خاصة تمت بدعم من وحدة الشعاب المرجانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ونشرت في تموز/يوليه ٢٠٠٤[٦٨]. وأفاد برنامج البيئة عن رصد ما لا يقل عن ٢٣ نوعا من أنواع الأسماك في الشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة، من بينها العديد من الأنواع ذات القيمة التجارية العالية، مثل أسماك قد المحيط

الهادئ، وأسماك المونكفيش، واللنغ، والسمك المصفح الرأس، وهلبوت غرينلاند، الهلبوت البرتقالي. وخرائط الشعاب المرجانية تبين توزيعا واسعا. وأكثر أنواع الشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة خضوعا للدراسة، وهو النوع المعروف باسم *lophelia pertusa*، يوجد في العديد من المناطق الرئيسية لصيد الأسماك، بما في ذلك في كافة أنحاء شمال المحيط الأطلسي (وبخاصة في الشمال الشرقي)، وقبالة ساحل غرب أفريقيا والبرازيل، وفي شمال شرق المحيط الهادئ، وفي المحيط الهندي. والمعرفة بالشعاب الأخرى التي تكون المرجانيات هي معرفة محدودة نسبيا، وإن كان العلماء يقدرون أنه من المرجح أن يتم اكتشاف نظم جديدة للشعاب المرجانية.

٩٢ - وانجذاب الأسماك للشعاب المرجانية أمر ليس مفهوما تماما، وإن كان من المحتمل أنه يتصل بقيمتها كمصادر للتغذية وأماكن للاختباء والتفريخ. فالمعتقد أن هذين العاملين يلعبان دورا هاما في دورة حياة أنواع الأسماك. والضرر الذي تحدثه شباك الأعماق الجرافة بالشعاب المرجانية يشمل قتل بولبات الشعاب، وقف نموها، وتحطيم هياكل الشعاب. كما أن الرسوبيات التي تخلفها الشباك الجرافة تزيد من عرقلة نموها. وعلى الجبال البحرية وغيرها، توجد طائفة واسعة من نباتات الأعماق التي ترتبط بالشعاب المرجانية، وبالتالي فإنها تواجه مخاطر الأضرار التي يحدثها الصيد بالشباك الجرافة.

٣ - المناطق القطبية

٩٣ - ترد في إضافة تقرير الأمين العام الرئيسي عن المحيطات وقانون البحار السمات الرئيسية للنظم الإيكولوجية في المنطقتين القطبيتين الشمالية والجنوبية[٦٩]. ففي المنطقة القطبية الجنوبية، يعني قصر السلسة الغذائية في النظام الإيكولوجي البحري من الإنتاج الأولي إلى الحيوانات العليا المفترسة أن الكريل هو المصدر الرئيسي للغذاء للكثير من الأحياء البحرية، بما في ذلك الطيور، والفقمة، والأسماك. ويُعد الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك الموجهة لأسماك التوثفيش الباتاغوني، وهي من الأنواع التي تعيش في المياه العميقة، مشكلة أخرى من المشاكل الخاصة في مصائد المنطقة القطبية الجنوبية. ونتيجة لأنشطة الصيد، فإن النظم الإيكولوجية في المنطقة القطبية الشمالية، التي تتفاوت بصورة كبيرة تبعا للتدفقات الموسمية للجليد، تعاني من الضعف إزاء هذه التأثيرات على التنوع البيولوجي والصيد العرضي في الأعماق، بما في ذلك التأثيرات على الثدييات البحرية والطيور البحرية. وقد قام مؤخرا الفريق العامل المعني بحفظ الحياة النباتية والحيوانية القطبية التابع لمجلس المنطقة القطبية الشمالية باستعراض السمات الرئيسية النظم الإيكولوجية[٧٠].

٤ - السمات الأخرى للنظم الإيكولوجية الهشة

٩٤ - يخص هذا التقرير بالذكر الجبال البحرية والشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة باعتبارها من سمات النظم الإيكولوجية الموجودة تحت سطح الماء التي تتعرض حاليا لأشد المخاطر من أنشطة الصيد. أما السمات الأخرى للنظم الإيكولوجية الهشة الموجودة خارج نطاق الولاية الوطنية، والواردة في إضافة تقرير الأمين العام الرئيسي عن المحيطات وقانون البحار[٧١]، فيعتبر أنها تواجه درجة أقل من المخاطر. وهي تشمل خنادق أعماق البحار، حيث توجد أنواع مثل طائفة عريضة من خيار البحر وبعض القشريات، فإن الديدان الحلقية البحرية وطائفة واسعة من نباتات الأعماق قد تتسم بأهمية علمية، وإن كان لا يبدو من المرجح أن تنطوي على قيمة تجارية تدعو لصيدها. وبالمثل، فإن الأحياء المتوطنة المرتبطة بنقاط الترسيب الباردة والنقر تتسم بأهمية علمية في المقام الأول[٧٢].

٩٥ - ويحدث جانب كبير من أعمال الصيد في الأخاديد المغمورة أو حولها، وكثير منها يوجد في المناطق الاقتصادية الخالصة. وقد تبين أن الأخاديد المغمورة تضم كما كبيرا من الكتلة الإحيائية وتنوع الأنواع ذات الأهمية التجارية، مثل جراد البحر، وسرطان البحر، والأربيان، والأسماك المفلطحة، وأسماك النازلي، وأسماك الوبت المحيطي، والبرسم، وأسماك التلفيش، بسبب التنوع الواسع للأنواع التحتية التي توفر المأوى. وكثيرا ما تستخدم صغار الأسماك هذه الأماكن، مما يجعل الأخاديد المغمورة مناطق هامة للتفريخ. ووجدت الشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة في بعض الأخاديد[٧٣].

دال - التأثيرات المباشرة على الأنواع الأخرى من خلال السلسلة الغذائية

٩٦ - لا يزال هناك قدر كبير من عدم اليقين فيما يتعلق بالطريقة التي يؤثر بها الصيد على النظم الإيكولوجية من خلال آثار السلسلة الغذائية، غير أن من الواضح أن هناك تأثيرات لذلك[٧٤]. فآثار تغذية كميات كبيرة من الثدييات البحرية، كالفقمة على سبيل المثال، هي آثار معروفة جيدا. والأمثلة الأخرى لتأثيرات السلسلة الغذائية تشمل استمرار غابات أعشاب البحر نتيجة لتغذي ثعالب الماء على قنافذ الماء. كما أن هناك أدلة على أن تقلص الكتلة الإحيائية لأسماك الماكريل والرنكة في شمال المحيط الأطلسي قد أدى بدوره إلى انخفاض ضغوط الأحياء المفترسة على يرقات سمك القد، مما حسّن من تكاثر أسماك القد والحدوق.

٩٧ - والبحوث العلمية في السلاسل الغذائية تكشف عن أدلة ملتبسة بشأن الطرق التي تعمل بها شبكات السلاسل الغذائية، كما تكشف أنه ليست هناك عوامل محركة وحيدة للنظم الإيكولوجية المستدامة. ففي شبكة غذائية بسيطة من أربعة مستويات، تتألف من أحياء مفترسة عليا تليها أسماك العلف ثم العوالق الحيوانية فالعوالق النباتية، تبين الدراسات أن

السمات السائدة للنظام الإيكولوجي يمكن أن تشمل السيطرة من أعلى إلى أسفل من خلال الأحياء المفترسة، أو من أسفل إلى أعلى من خلال مدى توفر إمدادات الغذاء. وليست هناك وصفات محددة فيما يتعلق بالتأثير النسبي للصيد على النظام الإيكولوجي في مختلف مستويات السلسلة الغذائية. بل أن فرص عدم اليقين وجوانب الضعف يمكن أن تزيد في أعمال الصيد في المياه العميقة، حيث تسهم الهجرة الراسية للأنواع التي تلتهمها الأحياء المفترسة في المياه الأعمق في النقل العام للطاقة من خلال إمدادات الغذاء إلى النظم الإيكولوجية الهشة الموجودة في المياه العميقة[٧٥].

٩٨ - ولا بد من النظر في كل هذه التأثيرات لشبكات السلاسل الغذائية في مقابل تأثيرات تغذية الأسماك في النظم الإيكولوجية الصحية، حيث يكون معدل موت الأسماك من التغذية أعلى بكثير من معدل موتها نتيجة لأنشطة الصيد. كما أن العوامل البيئية، التي يُعد تأثير ظاهرة النينيو من أمثلتها المعروفة جيدا، تحدث تذبذبات واسعة في سلوك النظم الإيكولوجية. وفي كثير من الحالات، يكون فهم الوقت اللازم لاسترجاع الأرصدة إلى حالتها الطبيعية، فضلا عن تقييم التأثير في حد ذاته، من المسائل الرئيسية فيما يتعلق بتأثيرات السلسلة الغذائية على الصيد، مثلما هو الحال في التأثيرات الأخرى للصيد على النظم الإيكولوجية.

رابعا - تدابير حفظ وإدارة مصائد الأسماك الموجودة للتصدي للتأثيرات الواقعة على التنوع البيولوجي البحري في النظم الإيكولوجية الهشة

ألف - الصكوك الملزمة

٩٩ - ترتب المادة ١٩٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على جميع الدول واجبا عاما يتمثل في حماية وحفظ البيئة البحرية. ولابد وأن يشمل ذلك التدابير اللازمة لحماية وحفظ النظم الإيكولوجية النادرة أو الهشة، فضلا عن موائل الأنواع المستنفدة أو المهددة أو التي تواجه خطر الانقراض وغيرها من أشكال الحياة البحرية (المادة ١٩٤ (٥)). وبالنسبة للدول الساحلية التي تحدد إجمالي كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تنص المادتان ٦١ (٣) و ٦١ (٤) على أن تتضمن العوامل التي يتعين أخذها في الحسبان الترابط بين الأرصدة وتأثير أعمال الصيد على الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها.

١٠٠ - وتنطبق المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على الأرصدة المتداخلة بين المناطق الاقتصادية الخالصة المتجاورة و/أو أعالي البحار، وتنص على التعاون بين الدول الساحلية والدول التي تقوم بأنشطة الصيد في أعالي البحار للوصول إلى حفظ تلك الأرصدة

وإدارتها. وتنص المادة ٦٤ على قيام تعاون مماثل فيما يتعلق بالأنواع الكثيرة الارتحال (مع التشديد على الانتفاع بهذه الأرصدة على الوجه الأمثل). وفي الحالتين على حد سواء، يجب أن يكون التعاون مباشرا، أو من خلال المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية. وتطبق المادتان ٦٦ و ٦٧ أحكاما خاصة على مصائد أسماك الأنواع البحرية النهرية السرء والأنواع النهرية البحرية السرء، التي تقتصر بوجه عام على المناطق الاقتصادية الخالصة، وإن كانت تتصل مع ذلك بالنظم الإيكولوجية في هذه المناطق.

١٠١ - وترتب المادتان ١١٨ و ١١٩ من الاتفاقية على جميع الدول واجبا عاما يتمثل في حفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار، وتطبقا معايير مماثلة لتلك الواردة في المادتين ٦١ (٣) و ٦١ (٤) بشأن الأنواع المترابطة والمرتبطة. كما تلزم المادة ١١٧ الدول بالتعاون مع الدول الأخرى في اتخاذ التدابير التي تنشأ إليها الحاجة لحفظ الموارد الحية في أعالي البحار.

١٠٢ - وتتضمن المادة ١٤٥ أحكاما تتعلق بحماية وحفظ الموارد الحية في المنطقة ومنع الإضرار بالحياة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية نتيجة للأنشطة التي تجري في المنطقة. وتنص المادة ٢٣٤ على حقوق الدول الساحلية في اعتماد وإنفاذ قوانين وقواعد تنظيمية لمنع تلوث البيئة البحرية في المناطق المغطاة بالجليد والحد منه والسيطرة عليه، ولا سيما في الحالات التي يمكن أن يتسبب فيها التلوث في إحداث ضرر كبير بالتوازن الإيكولوجي أو في خلخلته بدرجة يصعب معها إعادته إلى ما كان عليه.

١٠٣ - وتتفق اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتكملها. وتنص المادة ٤ (ب) منها على أن نطاقها يشمل جميع العناصر المكونة للتنوع البيولوجي في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، والآثار التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية الناتجة عن العمليات والأنشطة التي تقوم بها الدول داخل حدود ولاياتها الوطنية. وترتب المادة ٥ على الدول واجبا عاما يتمثل في التعاون من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة في المناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية. وتحدد المادة ٨ عددا من تدابير الحفظ في الموقع، بما في ذلك إنشاء مناطق محمية عندما تدعو الحاجة لذلك.

١٠٤ - ويدعو التزام جاكرتا بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والاستغلال المستدام له[٧٦] إلى تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، على سبيل المثال من خلال وضع نهج للنظم الإيكولوجية والتركيز على إنشاء وتعزيز نظم وطنية وإقليمية للمناطق المحمية البحرية والساحلية. وفي الآونة الأخيرة، وعملا بالمقرر VII/5 الصادر عن المؤتمر لسابع للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفق على العمل من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة

بالنظم الإيكولوجية البحرية التي حددها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وتشمل الجهود المقترحة إنشاء مناطق بحرية محمية خارج نطاق الولاية الوطنية، فضلا عن تحديد الدول للعمليات والأنشطة التي تجري في حدود ولاياتها والتي يمكن أن تؤثر تأثيرا معاكسا على النظم الإيكولوجية لأعماق البحار وعلى الأنواع الموجودة في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية.

١٠٥ - يوفر اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال أساسا قانونيا لاعتماد طائفة واسعة من التدابير المتصلة بالنظم الإيكولوجية الهشة. وتشمل تلك الطائفة تدابير لحفظ أو استعادة أرصدة الأنواع الموجودة في نفس النظام الإيكولوجي إلى جانب الأرصدة السمكية المستهدفة؛ والحد إلى أدنى درجة من كمية صيد الأنواع غير المستهدفة؛ وحماية التنوع البيولوجي؛ وتطبيق النهج التحوطي؛ وجمع البيانات العلمية[٧٧]. كما يلزم الاتفاق الدول الساحلية والدول التي تقوم بالصيد في أعالي البحار بالتعاون لكفالة توافق التدابير المتخذة في حدود الولاية الوطنية وخارجها[٧٨]. كما يتضمن كذلك أحكاما مفصلة عن واجبات دولة العلم.

١٠٦ - وينص الاتفاق على أن تسعى الدول إلى اعتماد التدابير بالعمل من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وأن تنشئ تلك المنظمات من خلال التشاور ''بنية حسنة ودون إبطاء'' في الحالات التي لا توجد فيها تلك المنظمات[٧٩]. ويرد أدناه استعراض للتدابير الأساسية التي اعتمدتها تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المختصة باعتماد تدابير تنظيمية في هذا الشأن.

١٠٧ - لا يتضمن اتفاق الفاو لعام ١٩٩٣ لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة أية أحكام محددة تتصل بالنظم الإيكولوجية. غير أن الاتفاق يتسم بالأهمية باعتباره مصدرا إضافيا فيما يتصل بمسؤولية دولة العلم بالنسبة لجميع تدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها في أعالي البحار. وقد وردت أحكامه الرئيسية في الجزء الأول من هذا التقرير.

١٠٨ - توفر اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة لعام ١٩٧٩ إطارا لاعتماد اتفاقات إقليمية للحفظ واتفاقات لحفظ أنواع معينة. وهناك عدد من الصكوك المتصلة بالصيد العرضي في مصائد الأسماك.

١٠٩ - يحظر المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها (MARPOL 73/78) التخلص عمدا من جميع المواد البلاستيكية، بما فيها الحبال الاصطناعية وشباك الصيد، في جميع المناطق البحرية. كما أن التخلص من النفايات محظور داخل المناطق الخاصة المحددة وفقا لأحكام المرفق.

باء - الصكوك غير الملزمة

١١٠ - تضمن الجزء الأول من هذا التقرير استعراضا لتنفيذ مدونة قواعد السلوك وخطط العمل الدولية المرتبطة بها باعتبارها الصكوك الأساسية غير الملزمة التي اعتمدت لكفالة استدامة مصائد الأسماك. وتتصل كل هذه الصكوك بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة تأثيرات أعمال الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. ويؤكد استحداث مدونة قواعد السلوك تحديدا ضرورة كفالة الاحترام الواجب للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي. وتتوسع مدونة قواعد السلوك في ذلك، حيث تتضمن مجموعة شاملة من التدابير الموصى بها، والتي تشمل إجراء البحوث في العوامل المتعلقة بالنظم الإيكولوجية، وتطبيق النهج التحوطي، وتوخي الانتقائية في معدات الصيد[٨٠]. وتتصل خطة العمل الدولية بشأن الحد من الصيد العارض للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة وخطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة سمك القرش اتصالا مباشرا بتخفيف التأثيرات التي تحدث على النظم الإيكولوجية نتيجة للصيد العرضي. كما أن خطة العمل الدولية بشأن إدارة طاقات الصيد وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه تسمان بالأهمية أيضا كجزء من الإطار التنظيمي الأوسع نطاقا الذي تقوم عليه التدابير المتصلة النظم الإيكولوجية.

١١١ - كذلك، فإن إعلان ريكيافيك لعام ٢٠٠١ بشأن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظم الإيكولوجية البحرية يفصل بدرجة أكبر المبادئ العامة لإدماج اعتبارات النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك. ويسلم الإعلان بإمكانية تحسين أداء إدارة مصائد الأسماك من خلال تطبيق اعتبارات النظم الإيكولوجية، ويدعو إلى تبني طائفة من الأدوات الإدارية المتصلة بالنظم الإيكولوجية.

١١٢ - وصُممت توصيات مشاورة الخبراء التي نظمتها الفاو عام ١٩٩١ بشأن وضع علامات على معدات الصيد بحيث تساعد الإدارات الوطنية على تصميم تدابير للتقليل إلى أدنى حد من التخلص من المعدات، وذلك من خلال وضع علامات تبين ملاك المعدات والإلزام بالإبلاغ عن المعدات المفقودة[٨١].

١١٣ - وتتضمن خطة تنفيذ جوهانسبرغ ثلاثة أحكام رئيسية بشأن تنفيذ نهج النظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك: (أ) تنفيذ نهج النظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك بحلول عام ٢٠١٠، أخذا في الحسبان إعلان ريكيافيك؛ (ب) القضاء على ممارسات الصيد المدمرة وإنشاء مناطق بحرية محمية وفقا للقانون الدولي؛ (ج) زيادة التعاون بين البرامج البحرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك[٨٢].

١١٤ - وتوفر المبادرة الدولية للشعاب المرجانية آلية إضافية غير ملزمة تتعاون من خلالها الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة، بمن فيهم هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في طائفة من الأنشطة المتصلة بالاستغلال المستدامة للشعاب المرجانية وحفظها.

جيم - تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك

١١٥ - تحدد الصكوك المذكورة أعلاه الإطار العريض لإدارة تأثيرات أنشطة الصيد على النظم الإيكولوجية، غير أنها لا توفر توجيها مفصلا للطريقة التي يتم بها إعمال المبادئ المعنية. وتوفر المبادئ التوجيهية الفنية التي وضعتها الفاو بشأن نهج النظم الإيكولوجية (ملحق عام ٢٠٠٣) مخططا عاما لإعمال هذا النهج.

١١٦ - وتلفت المبادئ التوجيهية الفنية الانتباه إلى ضرورة الحفاظ على العلاقات الإيكولوجية بين الأرصدة المجتناة والمعتمدة والمرتبطة. وينبغي عمل ذلك من خلال تنفيذ مجموعة متوافقة من التدابير الشاملة للنظم الإيكولوجية بأكملها. والنظم الإيكولوجية يمكن أن تتراوح بين المناطق الساحلية والنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة التي تمتد عبر العديد من الولايات الوطنية. ونظرا للافتقار إلى اليقين العلمي في هذا الصدد، تدعو المبادئ التوجيهية إلى تطبيق النهج التحوطي بصورة واسعة. وهي تؤكد على ضرورة التوازن بين رفاه البشر وسلامة النظم الإيكولوجية، وتدعو كذلك إلى إتباع نهج يتسم بالشفافية ويقوم على التشاور في تصميم التدابير، أخذا في الاعتبار أراء كل أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحرفيين وصغار الصيادين الذين يعتمدون في كسب رزقهم وفي أمنهم الغذائي على ما يتاح لهم من فرص الصيد داخل المياه الساحلية وخارجها على حد سواء.

١١٧ - كما أن مشاركة أصحاب المصلحة في تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك يساعد في كفالة أخذ العوامل الاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى انتشار ممارسات الصيد الضارة في الاعتبار. فالضغوط الاقتصادية التي تهدف إلى استغلال الحصص من الأنواع المستهدفة، على سبيل المثال، يمكن أن تسهم في ارتجاع الصيد العرضي من جانب الصيادين الذين لا يستطيعون أن يتزلوا إلى البر أنواعا من قيمة متدنية. كما أن بعض الحفظ والإدارة،

مثل القيود المفروضة على الحجم الذي يمكن إنزاله إلى البر، يمكن أن تزيد بصورة غير مقصودة من الصيد العرضي. وتلفت المبادئ التوجيهية الانتباه إلى ضرورة توفير حوافز اقتصادية للإدارة الفعالة للنظم الإيكولوجية. ويمكن أن تشمل هذه الحوافز حقوق الوصول إلى المصائد، التي يمكن تبادلها كحوافز تقوم على أساس السوق. وثمة حوافز أخرى مستمدة من السوق مثل وضع علامات إيكولوجية، وحوافز غير مستمدة من السوق مثل الحوافز النقدية التي تُقدم مقابل الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة.

١١٨ - وكل هذه العوامل تؤكد ضرورة أن يكون تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك جزءا من نهج شامل في إدارة مصائد الأسماك، يشمل تدابير فعالة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والحد من الطاقة الزائدة لأساطيل الصيد، وهو ما تم تناوله في موضع آخر من هذا التقرير. وفي حالة كثير من الدول النامية، يبين ذلك أيضا الارتباط بين إدارة النظم الإيكولوجية وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والفقر.

دال - تعديل معدات الصيد

١١٩ - مثلما أشير من قبل، يدرك مديرو مصائد الأسماك منذ وقت طويل أهمية النظم الإيكولوجية. وقد أنجزت بالفعل جهود كبيرة لتعديل معدات الصيد وأساليبه الفنية، وكثيرا ما كانت نتائج هذه الجهود تسهم في كفاءة جني الأنواع المستهدفة والتخفيف من التأثيرات الواقعة على النظم الإيكولوجية في الوقت ذاته. وفيما يلي استعراض موجز لبعض الأنواع الرئيسية للمعدات المستخدمة، وللطرق التي أمكن بها، أو التي يمكن بها، تعديلها للتخفيف من التأثيرات[٨٣].

١٢٠ - الشباك الجرافة التي تستخدم في الأعماق المتوسطة، ويمكن أن تتراوح بين المعدات الصغيرة التي يجرها الصيادون الحرفيون والشباك الجرافة التي يصل ارتفاعها إلى ١٠٠ متر. وإدخال تغييرات على حجم عيون الشباك يُعد طريقة فعالة بصورة معقولة في الحد من الصيد العرضي لصغار الأسماك والأسماك الصغيرة الحجم في المصائد التي تضم نوعا واحدا، وإن كان أقل فعالية في مصائد الأسماك المختلطة. كما أن الفرز المتدرج للشبكات للتمكين من إطلاق المصيد غير المستهدف يُعد التعديل الرئيسي الأخر لهذا النوع من الشباك. كما أن احد التعديلات الناجحة لهذه الشباك كان يتمثل في إدخال معدات تستبعد السلاحف البحرية للتقليل من صيدها عرضا في مصائد الأربيان. وهذه المعدات تعمل من خلال توجيه السلاحف إلى الخروج من الشباك، بينما تترك الأربيان المستهدف يدخل إليها.

١٢١ - شباك الأعماق الجرافة، وقد اتضح أنها تحفر ما يتراوح بين ١٠ سنتيمترات و ٢٥ سنتيمترا في قاع البحر، حسب درجة صلابة القاع. وبغض النظر عن التأثيرات على النظام الإيكولوجي، يسعى الصيادون وراء أساليب فنية تقلل من الاحتكاك بقاع البحر، حيث أن ذلك يبطئ الصيد ويمكن أن يضر بالمعدات. وتشمل النهج المتبعة الأساليب الفنية لتعويم الشباك والتكنولوجيا ''الذكية'' التي تعدل باستمرار المسافة التي تفصل الشباك عن القاع حسب الفرص المتاحة للصيد.ولا تزال البحوث المعنية بهذه الأساليب الفنية في مرحلة أولية. وقد نوقشت تأثيرات شباك الأعماق الجرافة في الاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة غير الرسمية المفتوحة باب العضوية للتشاور بشأن المحيطات وقانون البحار، حيث دعا بعض المشاركين إلى وقف استخدامها في مصائد الأسماك في المياه العميقة. غير أنه لم يتسن التوصل إلى توافق للآراء في هذا الصدد.

١٢٢ - الشباك الجرافة المحوطة، وهي لا تميز بين الأنواع التي تجمعها، وترتبط بصفة خاصة بالصيد العرضي للدلافين نظرا للطريقة التي تحيط بها الشباك بأسراب بكاملها من الأنواع المستهدفة. كان إدخال تعديلات على الشباك، وإحراز تقدم في الأساليب الفنية لإطلاق الأنواع غير المستهدفة، وتوعية الصيادين، تشكل النهج الرئيسي المتبع لحد من الصيد العرضي المرتبط بهذا النوع من الشباك. واستخدم أيضا الفرز المتدرج للشبكات، وإن كانت نتائجه محدودة.

١٢٣ - الشباك الخيشومية، وتكون معلقة رأسيا في المياه لاصطياد الأسماك أثناء تحركها. ويكون تحديد حجم عيون الشباك عامة فعالا في استبعاد الأسماك الصغيرة الحجم، وإن كان لا يميز بين الأنواع. كما يمكن أن تقع الطيور البحرية الغاطسة والثدييات البحرية في حبائل هذه الشباك الخيشومية. ويمكن الحد من التأثيرات التي تتركها على الأعماق برفع مستوى قاع الشابكة، غيران ذلك يمكن أن يتسبب في فقدان المصيد من أسماك القاع. والأساليب الفنية لتصميم شباك القاع الخيشومية التي تستخدم في المياه العميقة آخذة في التحسن، بما يجعل هذه الشباك أكثر شعبية. والتأثير الإيكولوجي الرئيسي الذي يتركه هذا النوع من المعدات على موائل أعماق البحار يحدث عندما يتم جر الشباك على قاع البحر أثناء رفعها. ويصعب إدخال تعديلات فنية على هذا النوع. وهو ما يعني أن تحديد حدود قصوى لعدد الشباك الخيشومية قد يكون أكثر النهج فعالية في التخفيف من تأثيراتها في الحالات التي تتسبب فيها في حدوث مشكلة.

١٢٤ - شباك جمع المحار، وهي تستخدم على حد سواء لجني الأنواع المستهدفة التي ترتاد الأعماق مثل المحار والأنواع التي تعيش في قاع البحر محار البطلينوس. ويمكن أن تحفر لعمق

٣٠ سنتيمترا أو أكثر في قشرة قاع المحيط. وتستخدم شباك هيدروليكية في المياه ألعمق. ويصعب إدخال تعديلات على هذه الشباك نظرا لطبيعة الأنواع المستهدفة، وبالتالي، فإن فرض رقابة على استخدامها قد يكون الطريقة الوحيدة للتخفيف من تأثيراتها في الحالات التي تتسبب فيها في حدوث مشكلة.

١٢٥ - الخيوط الطويلة، وهي تمثل خطرا خاصا في مصائد الأسماك البحرية من الصيد العرضي للطيور البحرية، وبدرجة أقل على السلاحف البحرية وغيرها من الأنواع. وثمة أسلوب مباشر ثبتت فعاليته، وهو استخدام أجهزة لإفزاع الطيور وجعل وصولها إلى الصنارات أكثر صعوبة. كما أن وضع الخيوط ليلا يحدث فارقا كبيرا، دون الحاجة إلى إدخال تعديلات فنية. والخيوط الطويلة لا تشكل جميعها خطرا من الصيد العرضي: فقد لوحظ مثلا أن الصيد بالخيوط الطويلة الصغيرة في المياه العميقة يكون ''نظيفا'' نسبيا، حيث لا يكون هناك خطر كبير من الصيد العرضي.ولم يُدرس تأثير خيوط الأعماق الطويلة على موائل أعماق البحر دراسة كافية. وتحدث التأثيرات الرئيسية عندما تُسحب الخيوط وتتعثر في السمات الموجودة في قاع البحر.

١٢٦ - الفخاخ والسلال، ويمكن أن تحدث أضرارا إذا ما جرى سحبها فوق قاع البحر أثناء استعادتها، غير أن ذلك يظل تأثيرا محدودا نسبيا ما لم تستخدم أعداد كبيرة منها.

١٢٧ - وكما أشير من قبل، فإن معدات الصيد المفقودة أو المتروكة تشكل مصدرا إضافيا محتملا للتأثير على النظم الإيكولوجية. وتتمثل الحلول الممكنة في استعادة المعدات المفقودة واستخدام المواد القابلة للتحلل الحيوي في بعض أنواع المعدات، وهو الأمر الذي تدور حوله البحوث حاليا. ورغم أن البحوث تبين أن معظم التأثيرات سلبي، فإن هناك أمثلة لتأثيرات أكثر ايجابية، وهي تشمل بعض حالات كائنات الأعماق التي تستقر وتحتمي في التجاويف التي تتركها معدات الصيد، وبعض الحالات التي تستفيد فيها الطيور البحرية من فرص التغذي على المصيد المرتجع وفضلات المصيد حول سفن الصيد.

هاء - المناطق البحرية المحمية

١٢٨ - جانب تعديل معدات الصيد، تُعد المناطق البحرية المحمية خيارا هاما وعنصرا هاما في تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك. وقد حددت الفاو السمات الرئيسية للمناطق البحرية المحمية في المبادئ التوجيهية الفنية بشأن تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك. ومعظم الدول التي ردت على الاستبيان لفتت الانتباه إلى استخدام المناطق البحرية المحمية أو غيرها من أشكال المحميات البحرية لجزء من نهج النظم الإيكولوجية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية. كما أشار عدد من المنظمات غير الحكومية التي ردت على

الاستبيان إلى إمكانية إنشاء مناطق بحرية محمية في أعالي البحار. وقد أشير بالفعل إلى اهتمام الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بإنشاء مناطق بحرية محمية في أعالي البحار.

١٢٩ - وهناك عدة أنواع مختلفة من المناطق البحرية المحمية الموجودة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وبعضها يمكن أن يكون مغلقا تماما في وجه أنشطة الصيد، بينما قد يكون بعضها الأخر مغلقا في وجه الصيد بأنواع معينة من المعدات، أو في وجه الصيد على أعماق معينة[٨٤]. ويمكن تصميم الأهداف ووسائل الإنفاذ بدقة بالنسبة لأي منطقة من المناطق البحرية المحمية. كما أن عدد أصحاب المصلحة المحتملين يؤكد الحاجة لأن تقوم عملية التصميم على أساس المشاركة. وثمة تحديات خاصة، مثلما في الحالات التي تمتد فيها سمات النظام الإيكولوجي عبر أكثر من ولاية وطنية واحدة، ولا سيما في حالة النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة. كما أن من الأهمية ألا تؤدي القيود المفروضة في المناطق البحرية المحمية إلى زيادة الضغوط على الصيد في أماكن أخرى. وتشير الأدلة إلى أن المناطق البحرية المحمية المصممة جيدا يمكن أن تكون مفيدة لمصائد الأسماك، حيث يمكن أن توفر مناطق صحية للتغذية (بما في ذلك تغذية اليرقات) والتفريخ، بما يعادل التأثيرات التي يتركها الصيد على النظم الإيكولوجية خارج المناطق البحرية المحمية، فضلا عن توليد مكاسب اجتماعية - اقتصادية للمجتمعات المحلية.

١٣٠ - وقال بعض المشاركين في عملية الأمم المتحدة غير الرسمية المفتوحة باب العضوية للتشاور بشأن المحيطات وقانون البحار إن المادة ١٩٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ترتب على الدول واجبا عاما يتمثل في حماية وحفظ البيئة البحرية، يمكن أن تستخدم كأساس لإنشاء المناطق البحرية المحمية في أعالي البحار. غير أنه لم يتسنى التوصل إلى توافق في الآراء بهذا الصدد.

خامسا - التدابير الموجودة

١٣١ - إن إطار الصكوك المبينة أعلاه يوفر أساسا لاعتماد تدابير في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك للتخفيف من تأثيرات الصيد على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ويمكن النظر إلى هذه التدابير باعتبارها تنفيذا للواجب العام الذي يقضي بالتعاون، على النحو الذي حددته المادة ١١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، و/أو التدابير المحددة المنصوص عليها في الاتفاق. وفي السنوات الأخيرة، اعتمدت المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تدابير تعكس نهج النظم الإيكولوجية. وثمة عدد قليل من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك المنشأة حديثا تتضمن صكوكها التأسيسية ولاية واضحة لتنفيذ هذه التدابير.

١٣٢ - وأهداف معظم المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، كما ترد في صكوكها التأسيسية، تتصل بحفظ موارد مصائد الأسماك واستغلالها بصورة مستدامة، وليس بحماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي. ومن الاستثناءات الهامة من ذلك هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا، التي يتمثل هدفها في حفظ الموارد البحرية الحية في المنطقة القطبية الجنوبية، فضلا عن ترشيد استغلالها[٨٥].

١٣٣ - وهناك اثنتان من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وهما منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي ولجنة حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، تتضمنان أحكاما تتصل بنهج النظم الإيكولوجية، وتتخذ من الاتفاق نموذجا لها. وقد بدأ سريان معاهدتي إنشاء هاتين المنظمتين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ على التوالي، ولكن لم يتم بعد اعتماد أية تدابير فعلية. ومن الملحوظ أن اتفاقية إنشاء منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي تنطبق أيضا على الأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار في منطقة الاتفاقية، بما يمكن أن يرسي سابقة لتطبيق أحكام الاتفاق على هذه الأرصدة.

١٣٤ - وفي عام ١٩٩٧، اعتمد أعضاء المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط اتفاقية منقحة تنص على تطبيق النهج التحوطي. غير أنها لا تشير صراحة إلى أية تدابير تتصل بالنظم الإيكولوجية. وبدأ سريان هذه الاتفاقية عام ٢٠٠٤.

١٣٥ - وفي عام ٢٠٠٣، اعتمد أعضاء لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري صيغة منقحة لاتفاقية اللجنة تضمنت أحكاما مشابهة. ولم يبدأ سريان الاتفاقية المنقحة بعد. كما اعتمد أعضاء اللجنة نهجا للنظم الإيكولوجية في الاتفاق ذي الصلة المتعلق بالبرنامج الدولي لحفظ الدلفين، بهدف الحد من الصيد العرضي للدلافين والقضاء عليه في نهاية المطاف في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الشباك الجرافة المحوطة. وقد بدأ سريان الاتفاق عام ١٩٩٩، وتم تعديله عام ٢٠٠٣.

١٣٦ - كما أن الاتفاق الإطاري لعام ٢٠٠٠ لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار بجنوب شرق المحيط الهادئ يتضمن تدابير تتصل بالنظم الإيكولوجية. ولم يبدأ سريان الاتفاق بعد، كما أن وضعه ليس واضحا فيما يتعلق باشتراك أي من دول أعالي البحار فيه مسبقا[٨٦].

١٣٧ - كما تجري مفاوضات لإنشاء لجنة لمصائد الأسماك في جنوب غرب المحيط الهندي، وهي اللجنة التي يتوقع أن تتضمن تدابير تستند إلى الاتفاق وتدابير بشأن الأرصدة السمكية المتفرقة في جنوب غرب المحيط الهندي.

١٣٨ - كما برز تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك وتنفيذ النهج التحوطي في المناقشات التي دارت في الاجتماع الذي تستضيفه الفاو كل سنتين للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

ألف - موجز للتدابير الرئيسية القائمة التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١٣٩ - إن عدم وجود ولاية محددة تستند إلى معاهدة في معظم الحالات لم يمنع العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من اعتماد بعض التدابير المتصلة بالنظم الإيكولوجية في السنوات الأخيرة. وفيما يلي موجز بالتدابير الرئيسية القائمة.

١٤٠ - هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا. وفقا لولايتها المحددة المتعلقة بحفظ جميع الموارد البحرية الحية، اعتمدت الهيئة تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك. وكانت الأهمية الخاصة للكريل في النظام الإيكولوجي للمنطقة القطبية الجنوبية احد الأسباب الأولية الرئيسية وراء اعتماد اتفاقية الهيئة عام ١٩٨٠. وكان وضع حد أقصى تحوطي لصيد الكريل أول تطبيق لمثل هذه الحدود القصوى في إحدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. ويشمل ذلك القيود المفروضة على عدد معدات الصيد لتجنب الصيد العرضي للطيور البحرية. فالخيوط الطويلة، على سبيل المثال، يجب أن توضع ليلا، ويجب أن تستخدم خيوط التجنيب لإبعاد الطيور، ويُحظر التخلص من فضلات الصيد (التي تجتذب الطيور) أثناء أعمال وضع الخيوط[٨٧]. كما تم التخطيط لبدء موسم صيد أسماك التوثفيش في الوقت الذي تقل فيه الطيور في منطقة الهيئة. وفيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية لقاع البحر، تحظر الهيئة استخدام شباك الأعماق الجرافة في مصائد أسماك الماكريل الجليدي على الجرف القاري لجنوب جورجيا وبعض مصائد الأسماك الأخرى التي تصيد الأنواع التي تعيش في قاع البحر[٨٨]. وتقدر الهيئة أن وضع الشباك ليلا أدى وحده إلى تقليل معدلات موت طيور القطرس بنسبة ٨٠ في المائة على مدار مدة ثلاث سنوات. غير أن معدلات موت الطيور البحرية لا تزال مشكلة، ويفاقم منها صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في منطقة الهيئة ووضع شباك الخيوط الطويلة في المناطق المتخمة لها.

١٤١ - اللجنة الدولية لحفظ أسماك التون في المحيط الأطلسي. تغطي ولاية اللجنة أسماك التون والأنواع الشبيهة بها، ولذلك فإن اختصاصها يقتصر على أنشطة ومعدات الصيد التي تستهدف هذه الأنواع. فشباك الأعماق الجرافة مثلا لا تستخدم في مصائد أسماك التون. وتشمل التدابير التي اتخذتها اللجنة قرارات بشأن معدلات الموت العرضي للطيور والسلاحف البحرية، وبشأن اشتراط الإبلاغ عن الصيد العرضي كجزء من عمليات التقييم العلمي الذي

تقوم به اللجنة للمسائل المتصلة بالنظم الإيكولوجية[٨٩]. وتقوم اللجنة بجمع بيانات علمية عن الصيد العرض لأسماك القرش، وتشجع جميع أعضائها على تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، بما في ذلك بإطلاق المصيد العرضي الحي والتقليل إلى أدنى درجة من الفاقد والمرتجع من المصيد العرضي من أسماك القرش، مثلا بالاحتفاظ بالأسماك التي تُنتزع زعانفها[٩٠].

١٤٢ - لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري. مثل اللجنة الدولية لحفظ أسماك التون في المحيط الأطلسي، فإن ولاية لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري تقتصر على أسماك التون. وقرارها الموحد بشأن الصيد العرضي[٩١] يشمل الإنزال الإجباري لصغار أسماك التون، وتدابير لإطلاق الأنواع الحية غير المستهدفة من المصيد العرضي، بما فيها أسماك القرش والسلاحف البحرية. كما اعتمدت اللجنة برنامج أبحاث يستمر ثلاث سنوات عن السلاحف البحرية، يتضمن جمع البيانات وبذل الجهود فيما يتعلق بأنواع معدات الصيد للتخفيف من التأثيرات. ويشمل البرنامج إنشاء صندوق استئماني لدعم بناء القدرات في الدول الأعضاء النامية[٩٢]. وكما أشير أعلاه، فإن أعضاء اللجنة اعتمدوا أيضا الاتفاق المتعلق بالبرنامج الدولي لحفظ الدلفين للقضاء على الصيد العرضي للدلافين.

١٤٣ - لجنة أسماك تون المحيط الهندي. تقتصر ولاية هذه اللجنة أيضا على أسماك التون.وفي عام ١٩٩٩، أنشأت برنامجا يستمر خمس سنوات بشأن المسائل المتعلقة النظم الإيكولوجية. كما تقدمت اللجنة العلمية التابعة لها بعدد من التوصيات التي تشمل، على سبيل المثال، الحد من الصيد العرضي الذي لا يمكن الاستمرار فيه، ودعم تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة سمك القرش. و لم تعتمد بعد أية تدابير تنظيمية محددة في هذا الصدد.

١٤٤ - لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي. تشمل ولاية اللجنة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، ويمكن أن تنطبق على الأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار، رغم أن التدابير المعتمدة حتى الآن تتصل في معظمها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق. وفي عام ٢٠٠٣، أقرت اللجنة فرض تجميد على مستويات كميات الصيد في مصائد المياه العميقة، وحظر معدات الصيد بخلاف الخيوط الطويلة على ضفة روكوول[٩٣]. ولا تزال المناقشات العلمية التي تجري في اللجنة تشمل النظر في المسائل المتعلقة بالنظم الإيكولوجية. ويُعد الصيد العرضي لأسماك القرش من المسائل التي تدخل في الاختصاص الوطني لأعضاء اللجنة.

١٤٥ - منظمة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي. مثل لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، تشمل ولاية منظمة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي

الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، ويمكن أن تنطبق على الأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار، رغم أن التدابير المعتمدة حتى الآن تتصل في معظمها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق. والمشورة العلمية للمنظمة تأخذ في الاعتبار النقاط المرجعية التحوطية، ولكن لم تعتمد حتى الآن أية تدابير محددة تتصل بالنظم الإيكولوجية. وتتضمن ولاية المنظمة صراحة بعض أنواع أسماك القرش المحيطية، غير أنها لا تخضع حاليا لتدابير الحفظ والإدارة[٩٤].

١٤٦ - لجنة حفظ أسماك التون الجنوبي الأزرق الزعانف. أنشأت هذه اللجنة فريقا عاملا بشأن الأنواع المرتبطة إيكولوجيا، يتضمن عمله تقديم توصيات فيما يتعلق بالصيد العرضي لأسماك القرش والطيور البحرية. ولم تعتمد أية تدابير تنظيمية رسمية في هذا المجال بعد.

١٤٧ - المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط. يعمل المجلس مع الفاو لدعم برنامج بحوث التنوع البيولوجي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفما يتعلق بأسماك القرش، تجمع لجنته العلمية بيانات عن أسماك القرش المهاجرة الكبيرة. ولم تعتمد بعد أية تدابير تنظيمية رسمية تتصل بالنظم الإيكولوجية.

١٤٨ - وقد تركز الاستعراض السابق على المنظمات الرئيسية التي تضطلع بدور تنظيمي بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، التي تعتمد حاليا تدابير للحفظ والإدارة في مصائد الأسماك في أعالي البحار. ومن بين الصكوك التنظيمية الأخرى التي لم يتعرض لها هذا التقرير الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة موارد البلوق في المنطقة الوسطى من بحر بيرنغ، حيث أن الأرصدة التي تغطيها ليست بالمستوى الذي يسمح بصيدها تجاريا. ومن بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي ردت على الاستبيان المتعلق بمصائد الأسماك داخل المناطق الاقتصادية الخالصة، أشارت منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي أن المعدات المستخدمة في صيد السلمون لا يعتبر أنها تنتج تأثيرات ضارة بالنظم الإيكولوجية. غير أن هذه المنظمة تتصدى للمسائل المتصلة بالنظم الإيكولوجية من خلال خطة عملها المتعلقة بالافتراس في الموائل وإعادتها إلى حالاتها الطبيعية.

١٤٩ - وبالإضافة إلى تصميم التدابير، فإن فعالية إنفاذ التدابير تمثل تحديا آخر للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. والمسائل المطروحة هنا هي عموما نفس المسائل المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بوجه عام. وتنطبق نفس الاعتبارات على تسوية المنازعات. ورغم أن المحكمة الدولية لقانون البحار تتعامل في المقام الأول مع قضايا الإفراج الفوري عن السفن، فإنها قد تعرضت لمسائل الحفظ، فضلا عن الصيد غير المشروع وغير القانوني (قضايا *Saiga*، و *Camouco* ، و *Monte Confurco* ، وأرصدة سمك السيف، و*Grand Prince*، و*Volg*)[٩٥].

باء – الثغرات الرئيسية في التغطية التي توفرها التدابير القائمة التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١٥٠ – إن إحدى المشاكل الخاصة المتعلقة بتطبيق التدابير من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تتمثل في الثغرات الموجودة في تغطية جميع المناطق التي تخرج عن حدود الولاية الوطنية، ومن بينها المناطق البحرية التي لا توجد بها منظمات إقليمية لإدارة مصائد الأسماك، وحيث لا تختص المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إلا بإدارة أنواع بعينها من الأرصدة. وكما أشير أعلاه، فإن الاتفاق ينص على إنشاء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في المناطق التي لا توجد بها مثل هذه المنظمات.

١٥١ – وقد حدد تقرير الأمين العام عن مصائد الأسماك عام ٢٠٠٣[١٧] الثغرات الرئيسية في التغطية من جانب المنظمات الإقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وإذا ما أضيفت الأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار، مثل الأرصدة المرتبطة بالجبال البحرية، فإن الثغرات تبدو كالتالي: جنوب شرق المحيط الهادئ بالنسبة لجميع الأرصدة السمكية؛ وجنوب غرب المحيط الأطلسي، وجنوب شرق المحيط الهادئ، والمنطقة الوسطى الغربية من المحيط الهادئ، والمحيط الهندي، والبحر الكاريبي الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار. كما أن عدم وجود أية تدابير فعلية للإدارة في منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي ولجنة حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ المنشأتين في الآونة الأخيرة قد ترك ثغرات بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار في جنوب شرق المحيط الأطلسي وللأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المنطقة الوسطى الغربية من المحيط الهادئ. ومن شأن المفاوضات الجارية لإنشاء لجنة لمصائد الأسماك في جنوب غرب المحيط الهندي أن تغلق الثغرة المتعلقة بالولايات في ذلك الجزء من المحيط الهندي.

جيم – التدابير الوطنية لمصائد الأسماك التي اعتمدت لحماية الجبال البحرية والشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة

١٥٢ – مع عدم وجود أية تدابير متفق عليها حاليا لحماية الجبال البحرية والشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، سيكون من المفيد النظر في بعض أمثلة التدابير الوطنية التي اعتمدت في عدد من البلدان. ويستند التوضيح الموجز التالي إلى المعلومات المقدمة إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وقد لا تكون معلومات شاملة.

١٥٣ - في شمال شرق المحيط الأطلسي، اعتمدت تدابير لحماية الشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة. وفي عام ١٩٩٩، حظرت النرويج جر أية معدات صيد تحتك بقاع البحر في منطقة شعاب سولا المرجانية في منطقتها الاقتصادية الخالصة[٩٦]. وفي عام ٢٠٠٣، وبناء على طلب من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اعتمدت الجماعة الأوروبية تدبيرا طارئا لحظر استخدام شباك الأعماق الجرافة أو المعدات المشابهة في مرتفعات داروين، وهي منطقة تبلغ مساحتها ١ ٥٠٠ كيلومتر مربع من الشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة على عمق حوالي ١ ٠٠٠ متر إلى الشمال الغربي من سكوتلندا. وقد يتم في عام ٢٠٠٤ تحويله إلى تدبير دائم[٩٧].

١٥٤ - في شمال غرب المحيط الأطلسي وشمال شرق المحيط الهادئ، استحدثت كندا والولايات المتحدة الأمريكية بعض القيود على استخدام شباك الأعماق الجرافة في عدد من المناطق المحددة، وأبلغتا عن خطط للتوسع في هذه الخطط[٩٨]. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، استخدمت كندا السلطات المخولة لها بموجب قانون المحيطات لإنشاء منطقة بحرية محمية في أخدود غولي البحري شرق نوفا سكوتشيا[٩٩].

١٥٥ - وفي عام ٢٠٠١، أغلقت نيوزيلندا مصائد الأسماك على ١٩ من الجبال البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وتنفذ إغلاقا طوعيا لواحد من المصائد في مياه أعالي البحار المتاخمة لها، بسبب الصيد العرضي الواسع النطاق للشعاب المرجانية المرتبطة بمصائد سمك الهلبوت البرتقالي. ويعتبر هذا التدبير تدبيرا تحوطيا إلى حد بعيد، وذلك نظرا للثغرات القائمة في فهم التأثيرات الطويلة الأجل لأنشطة الصيد على الحياة الحيوانية التي توجد في أعماق البحار على الجبال البحرية.

سادسا - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

١٥٦ - يتركز عمل الفاو المتعلق بالنظم الإيكولوجية على تنفيذ الصكوك التي يغطيها هذا الفرع من التقرير. ومن بين هيئات الأمم المتحدة الأخرى، يدير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عددا من البرامج المتصلة بإدارة النظم الإيكولوجية. وقد أشير بالفعل إلى عمله المتعلق بالشعاب المرجانية، والذي يدعم المبادرة الدولية للشعاب المرجانية.

١٥٧ - ومن خلال ببرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تهدف استراتيجية البحار الإقليمية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ إلى تعزيز تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. كما يشجع برنامج البحار الإقليمية توعية الصيادين بكيفية تجنب صيد السلاحف البحرية عرضاً،

ويعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها. ويعمل برنامج البيئة مع الفاو في مشروع يموله مرفق البيئة العالمي باسم ''الحد من الأثر البيئي لصيد الأربيان بالشباك الجرافة من خلال استحداث التكنولوجيات المتعلقة بالصيد العرضي وإدخال تغييرات في الإدارة''. كما ينشط برنامج البيئة في مبادرة إنشاء لجنة مصائد الأسماك في جنوب غرب المحيط الهندي، أخذا في الاعتبار كفالة تكامل الولايات مع اتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا. كما أن شعبة التكنولوجيا والصناعة والبيئة ببرنامج البيئة تنظم منذ عام ١٩٩٧ حلقات عمل لتناول مسائل إعانات مصائد الأسماك، بما في ذلك أثرها على أرصدة الأنواع غير المستهدفة، والموائل، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بصفة أعم. وعقد آخر حلقات العمل هذه في نيسان/أبريل ٢٠٠٤[١٠٠].

١٥٨ - وأخيرا، فإن المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يوفر موارد المعلومات عن عدد من المواضيع، من بينها المناطق البحرية المحمية، من خلال تعاونه مع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية واللجنة العالمية المعنية بالمناطق البحرية المحمية.

١٥٩ - وتُراعى العوامل المتصلة بالنظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك في المجالين الرئيسيين المتعلقين بالتنوع البيولوجي والمياه الدولية في مرفق البيئة العالمي. ويعمل المرفق باعتباره آلية مالية لاتفاقية التنوع البيولوجي. ويدير مشاريعه في هذين المجالين ثلاثة من الوكالات المنفذة للمرفق: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي. ويجري حاليا النظر في عدد من المشاريع المقترحة للمرفق تتصل بمناطق أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى، وشرق آسيا، والكاريبي، والنظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة لتيار هومبولت، وبإدارة مصائد الأسماك للدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ.

١٦٠ - وفي غرب ووسط أفريقيا، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والفاو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد مشاريع لمرفق البيئة العالمي بشأن الإدارة القائمة على أساس النظم الإيكولوجية لمصائد الأسماك في النظم الإيكولوجية الكبيرة لتيار بنغويلا، وتيار غينيا، وتيار جزر الكناري. ويشكل استعادة مصائد الأسماك المستنفدة إلى حالاتها الطبيعية واستدامة استغلالها من الأهداف الرئيسية لهذه المشاريع[١٠١].

سابعا – الاستنتاجات

١٦١ – يسعى هذا التقرير إلى بيان الطريقة التي تؤثر بها طائفة واسعة للغاية من المسائل والأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك على النظم الإيكولوجية الهشة وعلى التنوع البيولوجي البحري. ولا يزال الفهم العلمي لبعض من هذه المسائل التي يغطيها التقرير لآخذا في التطور.

١٦٢ – وكما أشير في التقرير، فإن كل أنشطة الصيد تترك تأثيرا على النظم الإيكولوجية البحرية. ولذلك، فإن الهدف الرئيسي من تطبيق النهج القائم على أساس النظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك إنا يتمثل في تحديد متى وكيف يمكن التخفيف من هذه التأثيرات، مع الحفاظ في الوقت ذاته على الصيد كنشاط اقتصادي قابل للاستمرار.

١٦٣ – ويصعب الفصل بين نهج النظم الإيكولوجية والمسائل الأخرى المتصلة باستدامة مصائد الأسماك التي شملها الجزء الأول من هذا التقرير، مثل اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وإدارة الطاقة الزائدة الحالية في صناعة صيد الأسماك. فدون اتخاذ إجراءات في هذه المجالات، سيصعب التخفيف بصورة فعالة من تأثيرات أنشطة الصيد.

١٦٤ – ويرتب إطار الصكوك الملزمة على جميع الدول واجبا أساسيا يقضي بتعاونها فيما يتعلق بإدارة النظم الإيكولوجية. ويرد ذلك بوضوح خاص في الاتفاق. ولذلك، فإن تنفيذ هذه الصكوك تنفيذا تاما يمثل أولوية. كما أن الثغرات القائمة في المعارف العلمية تجعل من الالتزام بجمع البيانات وتطبيق النهج التحوطي وفقا للاتفاق أدوات مفيدة بصفة خاصة. كما أن إنشاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية والتعاون المستمر بين مختلف هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك يتيح إمكانية لسد الثغرات القائمة في المعارف العلمية.

١٦٥ – وقد دفعت الثغرات القائمة في المعارف العلمية المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إلى إيلاء الأولوية لجمع البيانات في النهج الحالية لإدارة النظم الإيكولوجية، رغم أن عدة هيئات قد استحدثت تدابير محددة للحفظ والإدارة، مثل فرض قيود على معدات الصيد، لتجنب الإفراط في الصيد العرضي؛ كما فُرضت قيود على استخدام شباك الأعماق الجرافة في حالتين محدودتين جغرافيا.

١٦٦ – وإمكانية اتخاذ إجراءات من جانب المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك هي تكون في بعض المناطق محدودة بحدود الولاية المسندة إليها في صكوكها التأسيسية، وبصفة أكثر تحديدا في أعالي البحار، حيث لا توجد حاليا منظمات إقليمية مختصة بوضع قواعد

تنظيمية. وسيؤدي إنشاء مثل هذه المنظمات في جنوب غرب المحيط الأطلسي والمنطقة الغربية الوسطى من المحيط الهادئ، والعمل الجاري في جنوب غرب المحيط الهندي، إلى قطع شوط كبير نحو معالجة هذا الوضع، وإن كان مرجحا أن تظل الثغرات قائمة في بعض مصائد الأسماك.

١٦٧ - وثمة مسائل ثلاث خضعت مؤخرا للتمحيص بصفة خاصة، وهي التأثير الذي تتركه شباك الأعماق الجرافة على الجبال البحرية والشعاب المرجانية التي تعيش في المياه الباردة؛ والإفراط في صيد الأرصدة السمكية المتفرقة في أعالي البحار (وبخاصة تلك المرتبطة بالجبال البحرية) التي توجد خارج نطاق الأطر التنظيمية الحالية؛ ومقترحات إنشاء مناطق بحرية محمية في أعالي البحار، الموجودة بصفة خاصة في اتفاقية التنوع البيولوجي. ولم يتسنى التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن هذه المسائل في المناقشات التي دارت أثناء الاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة غير الرسمية المفتوحة باب العضوية للتشاور بشأن المحيطات وقانون البحار.

الحواشي

(١) يُشار إلى الاستبيان الذي عممته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) باعتباره ''استبيان الفاو''.

(٢) لأغراض هذا التقرير، يشمل تعبير ''المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك'' أيضا الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك التابعة للفاو، والمنشأة عملا بالمادة الرابعة عشرة من دستور الفاو.

(٣) الإشارات إلى ردود الدول في متن التقرير تشمل رد الجماعة الأوروبية، ما لم تكن هناك إشارة إلى ما يخالف ذلك. ومع ذلك، فإن الردود معروضة بصورة منفصلة في المرفق الأول نظرا للاختلافات الطفيفة في الأسئلة الموجهة إلى الجماعة الأوروبية.

(٤) A/59/62 و Add.1.

(٥) A/59/63.

(٦) A/59/122.

(٧) ICSP3/UNFSA/REP/INF.1.

(٨) A/57/459.

(٩) A/58/215.

(١٠) انظر حالة مصائد الأسماك ومزارع الأحياء المائية في العالم، إدارة مصائد الأسماك في الفاو، ٢٠٠٢، الصفحات ٢-٣ و٢٢-٢٣.

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي لتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٢) انظر الموقع http://www.fao.org على شبكة الإنترنيت.

(١٣) نيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والجماعة الأوروبية.

(١٤) استراليا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، والجماعة الأوروبية.

(١٥) الولايات المتحدة الأمريكية.

(١٦) نيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والجماعة الأوروبية.

(١٧) A/58/215.

(١٨) انظر الفقرات ٤، و ١٤، و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤/٥٨؛ وقرار مؤتمر الفاو ٢٠٠٣/٦.

(١٩) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/58/215، الفقرة ٣. كما اعترفت الفاو بهذا التكامل بين الصكين. وقد دعا القرار ٢٠٠٣/٦ الذي اعتمده مؤتمر الفاو إلى تنفيذ جميع الصكوك المذكورة تنفيذا تاما.

(٢٠) المواد الثانية والثالثة والسادسة من الاتفاق.

(٢١) الأطراف الـ ٥٣ في الاتفاق تشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي قبلت الجماعة الأوروبية باسمها اتفاق الامتثال، وفقا لقواعد الاختصاص في الاتحاد الأوروبي. ولهذا السبب، فإن هذه الدول ليست مؤهلة لقبول اتفاق الامتثال من تلقاء نفسها. ومن بين الدول الأعضاء الجدد التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٤، لم يصبح طرفا في الاتفاق سوى قبرص ومالطة.

(٢٢) انظر الموقع http://www.mfmr.gov.na/seafo على شبكة الإنترنيت.

(٢٣) انظر الموقع http://www.ocean-affairs.com على شبكة الإنترنيت.

(٢٤) معلومات عن العضوية مستمدة من الموقع الرسمي لهذه المنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على شبكة الإنترنيت.

(٢٥) صنع القرار في الهيئات أو الترتيبات الإقليمية لمصائد الأسماك: الدور المتطور للهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك والاتفاق الدولي لعمليات صنع القرار، الفاو، النشرة الدورية لمصائد الأسماك رقم ٩٩٥ (FIPL/C995)، ٢٠٠٤.

(٢٦) انظر تقرير الفاو عن مصائد الأسماك رقم ٧٠٣ (٢٠٠٣).

(٢٧) انظر القرار ١٤/٥٨، الفقرات من ١٩ إلى ٢٩.

(٢٨) الوثيقة A/59/122، الفقرات ٦ (و)، و ٥٤، و ٨٢.

(٢٩) وثائق الفاو TC IUU-CAP/2004/2، و TC IUU-CAP/2004/3، والنشرة الدورية لمصائد الأسماك رقم ٩٩٦ (FIPL/C996)، ٢٠٠٤.

(٣٠) انظر قرار المنظمة البحرية الدولية (22(A.925.

(٣١) انظر الوثيقة A/56/58، الفقرات من ٢٤٦ إلى ٢٥١؛ والوثيقة A/57/57، الفقرة ١٢٨.

(٣٢) انظر الموقع http://www.gigh-seas.org على شبكة الإنترنيت.

(٣٣) انظر الموقع http://www.imcsnet.org على شبكة الإنترنيت.

(٣٤) رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى الشعبة من الرابطة الأمريكية لصيد سمك التون الأبيض.

(٣٥) انظر التقرير الصادر عن الاجتماع من خلال الموقع http://www.afsc.noaa.gov على شبكة الإنترنيت.

(٣٦) تطلب الفقرة ٥٠ من القرار إجراء دراسة تتضمن استكمال الورقة الفنية رقم ٣٨٩ للفاو بشأن سمك القرش وتسويقه والاتجار به.

(٣٧) بالإضافة إلى النقاط المشار إليها في هذا الفرع، تلفت البيانات المقدمة من الفاو الانتباه إلى التعميم المتعلق بمصائد الأسماك الصادر عن الفاو FIIU/C990 المعنون "World markets and industry of selected commercially exploited aquatic species with an international conservation profile" (الأسواق والصناعات العالمية لأنواع منتقاة من الأحياء المائية المستغلة تجاريا)، الصفحات ١٠٣-١٥٩.

(٣٨) يرد تقرير عن حلقة العمل كمرفق للتقرير المؤقت لمؤتمر أعماق البحار لعام ٢٠٠٣، من خلال الموقع http://www.fish.govt.nz/current/deepsea على شبكة الإنترنيت.

(٣٩) استراليا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، والجماعة الأوروبية.

(٤٠) الولايات المتحدة الأمريكية.

(٤١) الوضع البيولوجي لسمك القرش والاتجار فيه، تقرير الفريق العامل، وثيقة اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض AC20 Coc.19؛ تقرير عن تنفيذ خطة العمل الدولية التي وضعتها الفاو بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، وثيقة اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض AC20 Inf.5، متوفر على الموقع http://www.cites.org على شبكة الإنترنيت.

(٤٢) انظر الوثيقة A/59/62/Add.1، الفقرتان ٢٦١ و٢٦٢.

(٤٣) انظر الموقع http://www.accobans.mc على شبكة الإنترنيت.

(٤٤) انظر الموقع http://www.ascobans.mc على شبكة الإنترنيت.

(٤٥) انظر الموقع http://www.cms.int/species/africa_turtle/AFRICAturtle_bkgd.htm على شبكة الإنترنيت.

(٤٦) انظر الموقع http://www.ioseaturtles.org/org_intro.html على شبكة الإنترنيت.

(٤٧) انظر الموقع http://www.acap.aq على شبكة الإنترنيت.

(٤٨) انظر وثيقة الفاو TC IUU-CAP/2004/4.

(٤٩) نفس المرجع السابق، الفقرة ٢٨. وتفيد الفاو أن استراليا، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الدول الأوروبية، والصين لديها برامج لشراء سفن الصيد من الصيادين. ووضعت مؤخرا خطة صينية تستهدف شراء ٣٠ ٠٠٠ سفينة، تمثل٧ في المائة من إجمالي طاقات أسطول الصيد الصيني.

(٥٠) عكست الفقرتان ٩ و ١٠ من تقرير الفاو عن المشاورة الفنية قلقا خاصا إزاء بناء السفن الجيدة في إقليم تايوان الصيني (لم يصدر التقرير بعد؛ وإن كانت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار قد تلقت من الفاو نسخة مسبقة منه).

(٥١) القاعدة رقم ١٤٣٨/٢٠٠٣ من قواعد الجماعة الأوروبية.

(٥٢) انظر الوثيقة A/59/122، الفقرات ١٩ إلى ٢٥.

(٥٣) A/59/62/Add.1.

(٥٤) Michel J. Kaiser, Jeremy S. Collie, Stephen J. Hall, Simon Jennings and Ian R. Poiner, "Impacts of Fishing Gear on Marine Benthic Habitats", in Responsible Fisheries in the Marine Ecosystem (Sinclair and Valdimarsson, eds., 2003, FAO Publication) , p.198.

(٥٥) منها، على سبيل المثال، تقرير فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البيئي البحري والدراسة رقم ٧٠، المعنونة ''بحر من المتاعب'' (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠٠١)؛ والوثيقة A/58/65، الفقرات ١٧٦ إلى ١٨٤؛ والوثيقة A/59/62/Add.1، الجزء الثاني.

(٥٦) لم ترد الأراضي الرطبة، ولا منابت الأعشاب البحرية، ولا المانغروف في الردود.

(٥٧) انظر الوثيقة A/59/62/Add.1، الفقرتان ٢٧٥ و ٢٧٦.

(٥٨) انظر Kaiser et al، مرجع سبق ذكره، الصفحات ١٩٧ إلى ٢١٨.

(٥٩) نفس المرجع السابق.

(٦٠) فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البيئي البحري،''بحر من المتاعب''، مرجع سبق ذكره.

(٦١) لا تتوفر بيانات شاملة عن توزيع الأنواع التي تعيش في البحار العميقة، ولا يزال هناك قدر من انعدام اليقين العلمي في بعض الحالات فيما يتعلق بما إذا كان توزيع بعض الأرصدة المتفرقة فيما يبدو يدخل في واقع الأمر ضمن نطاق اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية. ويشير تقرير الصندوق العالمي للطبيعة المعنون ''Managing Risk and Uncertainty in Deep-Sea Fisheries'' (استراليا، ٢٠٠٣)، الصفحة ٢، إلى الأنواع التالية باعتبارها الأرصدة الرئيسية التي تعيش في أعماق البحار: Atlantic/adjacent seas (North-east Atlantic:) Ling, blue ling, tusk, orange roughy, greater forkbeard, roundnose grenadier, black scabbardfish, deep-sea sharks,

and Argentina silus. (South-east Atlantic:) Orange roughy, red crab; Indian Ocean/Indo-Pacific: (South-west Indian Ocean:) Orange roughy, alfonsino; (North Pacific:) Sablefish, and armourhead;Transocean: (Southern ocean): Patagonian toothfish. Traffic Oceania and WWF Australia 2003, p2.

(٦٢) انظر Status of natural resources on the high seas, Southampton Oceanography Centre, (2001 WWF), p. 25؛ والتقرير المؤقت لمؤتمر أعماق البحار المعقود عام ٢٠٠٣، الذي اشتركت في استضافته الفاو مع حكومة نيوزيلندا، وهو متوفر على الموقع http://www.fish.gon.nz/current/deepsea على شبكة الإنترنيت.

(٦٣) انظر Status of natural resources on the high seas، مرجع سبق ذكره، الصفحة ٦٠.

(٦٤) رد الفاو على الاستبيان.

(٦٥) رد مشروع استعادة أرصدة السلاحف البحرية على الاستبيان.

(٦٦) انظر الوثيقة FIRM/R738.

(٦٧) انظر Status of natural resources on the high seas، مرجع سبق ذكره، الصفحة ٦٠.

(٦٨) A. Freiwald, J. H. Fosså, A. Grehan, T. Koslow, J.M. Roberts, "Cold-Water Coral Reefs: Out of sight – no longer out of mind", UNEP-WCMC Biodiversity Series No 22, Cambridge, 2004.

(٦٩) انظر A/59/62/Add.1، الفقرات ١٩٣ إلى ١٩٩.

(٧٠) انظر Flora and Fauna: Status and Conservation, 2001، وهو متوفر على الموقع http://www.caff.is على شبكة الإنترنيت.

(٧١) A/59/62/Add.1.

(٧٢) انظر نفس المرجع السابق، الفقرات ١٨٤ إلى ١٨٧.

(٧٣) انظر Status of natural resources on the high seas، مرجع سبق ذكره، الصفحة ٦٠.

(٧٤) الأمثلة الواردة في الفقرات التالية مأخوذة من Philippe Cury, Lynne Shannon and Yunne-Jai Shin, 'The Functioning of Marine Ecosystems; a Fisheries Perspective" in Responsible Fisheries in the Marine Ecosystem (Sinclair and Valdimarsson, eds.,2003, FAO), pp. 103-123. أما نقل الطاقة في مصائد أسماك المياه العميقة، فقد جرى النظر فيه في مؤتمر أعماق البحار لعام ٢٠٠٣، مرجع سبق ذكره.

(٧٥) انظر Cury et al., 'The Functioning of Marine Ecosystems: A Fisheries Perspective'، مرجع سبق ذكره.

(٧٦) انظر المقرر الثاني/١٠ للمؤتمر الثاني للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(٧٧) انظر بصفة خاصة المواد ٥ (ج) و (هـ) و (و) و (ز)، والمادة ٦، والمادة ١٤، والمرفق الأول.

(٧٨) المادة ٧.

(٧٩) المادة ٨.

(٨٠) يرد استعراض مفصل للأحكام المتصلة بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في مدونة قواعد السلوك في المرفق الأول للمبادئ التوجيهية الفنية التي وضعتها الفاو لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية: إدارة مصائد الأسماك — ٢: تطبيق نهج النظم الإيكولوجية على مصائد الأسماك.

(٨١) انظر التوصيات المتعلقة بوضع علامات على معدات الصيد، في ملحق تقرير مشاورة الخبراء المعنية بوضع علامات على معدات الصيد (فيكتوريا، كولومبيا البريطانية، كندا، ١٤-١٩ تموز/يوليه ١٩٩١)، الصفحة ٤٨. وأوضح رد الفاو على الاستبيان أنه من المرجح أن يعاد نشر التوصيات. ويمكن أيضا استعادة معدات الصيد المفقودة، مثلا من خلال استخدام تكنولوجيا النظام العالمي لتحديد المواقع. وتنفذ كندا والنرويج برامج وطنية لاستعادة معدات الصيد.

(٨٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٨٣) John W. Valdemarsen and Petri Suuronen, "Modifying Fishing Gear to Achieve Ecosystem Objectives" in Responsible Fisheries in the Marine Ecosystem (Sinclair and Valdimarsson, eds., 2003, FAO), pp. 321 to 341.

(٨٤) منها، على سبيل المثال، المناطق المغلقة في نيوزيلندا لحماية الجبال البحرية (انظر Safeguarding undersea mountains, على الموقع http://www.fish.govt.nz/current/press/pr070900_2.htm على شبكة الإنترنيت).

(٨٥) انظر المادة الثانية من اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا.

(٨٦) المادتان ٥ (ج) و (د). وسيبدأ سريان الاتفاق بعد أن تصدق عليها الدول الأربع الساحلية الموقعة عليها جميعا. وقد صدقت إكوادور وشيلي على الاتفاق في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

(٨٧) تدبير الحفظ رقم 25/02 2003.

(٨٨) تدبير الحفظ رقم 42/01 2003.

(٨٩) القراران 14-02 و11-03 على التوالي.

(٩٠) القرار 11-01، الذي يفرض تجميدا طوعيا على الصيد المستهدف من أسماك القرش الأطلسية من أنواع porbeagle، و mako القصير الزعانف، والأزرق الزعانف.

(٩١) تم تحديثه مؤخرا باعتباره القرار C-04-07.

(٩٢) القرار C-04-07.

(٩٣) القراران الرابع والخامس الصادران عن اجتماع اللجنة في عام ٢٠٠٣. ويتفق القرار الخامس مع القواعد التنظيمية للجماعة الأوروبية.

(٩٤) انظر الموقع http://www.nafo.int على شبكة الإنترنيت.

(٩٥) القراران ٢-١٤ و ٣-١١ على التوالي.

(٩٦) التدبير المعتمد في إطار قانون مصائد الأسماك البحرية-المائية المتصل بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للنرويج.

(٩٧) توفر صلاحية اتخاذ تدابير طارئة بموجب القاعدة التنظيمية لمجلس الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٢/٢٣٧١. أما تحويل التدبير إلى تدبير دائم كمنطقة خاصة للحفظ، فيدخل في إطار التوجيه الأوروبي المتعلق بالموئل رقم 92/43/eec.

(٩٨) استخدمت كندا الصلاحيات التي تخول لها إنشاء مناطق بحرية محمية بموجب قانون المحيطات لعام ١٩٩٧. أما قانون موائل المحيطات وقانون حماية الشعاب المرجانية في البحار العميقة في الولايات المتحدة، فخولا لها سلطة تحديد مناطق يُحظر فيها استخدام الشباك الجرافة.

(٩٩) انظر الموقع HTTP://WWW.DFO-MPO.GC.CA على شبكة الإنترنيت.

(١٠٠) انظر الموقع http://www.unep.ch/etu/fisheries%meeting/fishmeeting2004.htm على شبكة الإنترنيت.

(١٠١) تستند هذه المعلومات إلى رد مرفق البيئة العالمي على الاستبيان الذي وجهته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار عام ٢٠٠٣.

المرفق الأول

موجز الردود على الاستبيان وقائمة بالدول والهيئات التي ردت عليه

الدول	الوضع بالنسبة للمعاهدة طرف=X دولة موقعة فحسب=S		المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	المنظمات الحكومية الدولية	المنظمات غير الحكومية
	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	الأرصدة السمكية			
أذربيجان			المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	الجمعية الدولية للرفق بالحيوان
أسبانيا	x	x			
استراليا	x	x	اتفاق بشأن البرنامج الدولي لحفظ الدلفين	الفاو	منظمة المدافعين عن الحياة البرية
باكستان	x	s			
بليز	x	s	لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري	المنظمة البحرية الدولية	التجمع الدولي لدعم عمال صيد الأسماك
الدانمرك	x	x	منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي		
سانت كيتس ونيفيس					
عمان	x				
كرواتيا	x		اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان		
كمبوديا			اللجنة الدولية لحماية اسماك التون في المحيط الأطلسي	لجنة حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق	المعهد الدولي للمحيطات
كوستاريكا	x	x	اللجنة الدولية لسمك الهلبوت في المحيط الهادئ		مشروع تحديد أرصدة السلاحف البحرية
كولومبيا			المجلس الدولي لاستكشاف البحار	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية
مدغشقر	x		لجنة الأسماك البحرية النهرية السرء في شمال المحيط الهادئ		
مصر	x	s	لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي		
المكسيك	x		لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي		

الدول	الوضع بالنسبة للمعاهدة طرف=X دولة موقعة فحسب=S		المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك	المنظمات الحكومية الدولية	المنظمات غير الحكومية
	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	الأرصدة السمكية			
المملكة المتحدة (أقاليم ما وراء البحار)	x	x			
موريشيوس	x	x	منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك		
ميانمار	x				
نيوزيلندا	x	x			
الولايات المتحدة الأمريكية		x			
الجماعة الأوروبية	x	x			

كل الجهات التي ردت على الاستبيان: ردود ايجابية	الدول: ردود ايجابية	الدول: ردود سلبية	الجماعة الأوروبية	المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: ردود ايجابية	المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: ردود سلبية	كل الجهات التي ردت على الاستبيان: ردود ايجابية	كل الجهات التي ردت على الاستبيان: ردود سلبية
المسألة							
استدامة مصائد الأسماك (عام)							
(للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك): خطة للوفاء بالهدف الذي حدده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة: استعادة أقصى غلة مستدامة بحلول عام ٢٠١٥				٢		٢	
الأساس التشريعي للإدارة المستدامة لمصائد الأسماك	١٤		١			١٥	
الأساس التشريعي لتطبيق النهج التحوطي	١٤	١	١				١
طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار		٢	١			١٦	١
تدابير تنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية	صفر						
طرف في الاتفاق (للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: تشجيع الأعضاء)	٨	٦	١		١	٩	٧
خطط للتصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه	٣	١				٣	١
تطبيق النهج التحوطي (المادة ٦)	١٤	١	١	٥	١	٢٠	٢
تطبيق نهج النظم الإيكولوجية (المادة ٥ (هـ))	٦		١	٥	١	١٣	١
مساعدة الدول النامية وفقا للجزء السابع	٣	١	١	٢	٣	٦	٤
الاشتراك في منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك كدولة ساحلية و/أو دولة صيد في أعالي البحار	١٣		١			١٤	
الاشتراك في إنشاء منظمة إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك وفقا للاتفاق، في المناطق التي لا توجد فيها هذه المنظمات	١٠		١			١١	
تطبيق الاتفاق في المنظمات الإقليمية الجديدة لإدارة مصائد الأسماك	٩		١			١٠	
(للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك): التعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى لإدارة مصائد الأسماك							
تدابير لتنفيذ اتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو							
قبول الاتفاق (للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: تشجيع الأعضاء)	٥	١	١	٣	٢	٩	٣
خطط لقبول الاتفاق	٤	١				٤	١
سجل وطني لسفن الصيد المأذون لها بالصيد في أعالي البحار (المادة الرابعة)	٥	٢	١	٤	١	١٠	٣
تبادل المعلومات عن سفن الصيد الوطنية (المادة السادسة)	٥		١			٦	
تدابير لتنفيذ الصكوك الأخرى التي وضعتها الفاو							
مدونة قواعد السلوك	١٢	١	١	٥		١٨	١
خطة العمل الدولية بشأن إدارة طاقات الصيد لعام ١٩٩٩	١٠	١	١	٤	٢	١٥	٣
وضع خطة وطنية (ملحوظة: الهدف عام ٢٠٠٤)	١	٢				١	٢
خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة أسماك القرش لعام ١٩٩٩	٨	٢	١	٢	٢	١١	٤
وضع خطة وطنية (ملحوظة: الهدف عام ٢٠٠١)	٣		١			٤	
خطة العمل الدولية بشأن حفظ وإدارة أسماك القرش	٢	١				٢	١
جمع بيانات علمية عن المصيد من اسماك القرش	٤		١	٣	٢	٨	٢
حظر صيد اسماك القرش لجني زعانفها	صفر		١	٣	١	٤	١
خطة العمل الدولية بشأن الحد من المصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة لعام ١٩٩٩	٨	١	١	٢	٢	١١	٣
وضع خطة وطنية (ملحوظة: الهدف عام ٢٠٠١)	٢	١	١			٣	١
خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه لعام ٢٠٠١	١١		١	٥	١	١٧	١
وضع خطة وطنية (ملحوظة: الهدف عام ٢٠٠٤)	٢		١			٣	
تدابير تتخذها دولة العلم لمنع السفن من الصيد في أعالي البحار دون إذن	٥	١	١			٦	١
تدابير تتخذها دولة العلم لمنع السفن من الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدول الأخرى	٤	١	١			٥	١

كل الجهات التي ردت على الاستبيان: ردود ايجابية	الدول: ردود ايجابية	الدول: ردود سلبية	الجماعة الأوروبية	المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: ردود ايجابية	المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك: ردود سلبية	كل الجهات التي ردت على الاستبيان: ردود ايجابية	كل الجهات التي ردت على الاستبيان: ردود سلبية
المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠١ بشأن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظم الإيكولوجية البحرية (إعلان ريكيافيك)	٤		١			٥	
استراتيجية عام ٢٠٠٣ لتحسين المعلومات عن مصائد الأسماك	٣					٣	
تدابير أخرى							
خطة للتصديق على اتفاقية منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي أو الانضمام إليها	٣	٨	١			٤	٨
دعم الآلية الإقليمية للمصائد في البحر الكاريبي	١					١	
دعم العملية الأفريقية لتنمية وحماية البيئة الساحلية والبحرية	١					١	
خطة للتصديق على اتفاقية من لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي أو الانضمام إليها	٣		١			٤	
التعاون مع التدابير التي تتخذها دولة الميناء من خلال المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو التعاون بين الفاو والمنظمة البحرية الدولية	٨		١			٩	
عضوية الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف	٤	٨	١			٥	٨
الصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة (تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/٢١٥)	٩	١	١	٤		١٤	١
القضاء على الإعانات التي تسهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم	٣		١			٤	
الحد من المصيد العرضي/القضاء عليه (اتفاق الأرصدة السمكية، المادة ٥ (و)؛ مدونة قواعد السلوك، المادة ٨-٥)	٩	١	١	٥	١	١٥	٢
الحد من المرتجع/القضاء عليه (اتفاق الأرصدة السمكية، المادة ٥ (و)؛ مدونة قواعد السلوك، المادة ٨-٥)	١١		١	٥	١	١٧	١
الإبلاغ عن تجمعات صغار الأسماك	٣			١	١	٤	١
إجراء بحوث للحد من المصيد العرضي لصغار الأسماك	٩	١	١			١٠	١
الاشتراك في منظمات تشمل ولاياتها حفظ الأنواع غير المستهدفة	٧		١			٨	
خطط للاشتراك في منظمات تشمل ولاياتها حفظ الأنواع غير المستهدفة	١					١	
تدابير للتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣	١	١	١		٥	١
تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	٧					٧	
تقديم مساعدات مالية و/أو فنية للدول النامية	٥	٢	١			٦	٢
(للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك): تنفيذ خطة نظام رصد السفن				٣	٣	٣	٣
(للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك): تنفيذ تدابير تجارية				٤	١	٤	١
(للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك): تنفيذ خطة للضوابط الرقابية من قبل دولة الميناء				٣	٢	٣	٢
(للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك): مفتوحة لقبول أعضاء جدد				٦		٦	

المرفق الثاني

توصيات الجولة الثالثة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق

توصي الجولة الثالثة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحث الدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية، وفقا للمادة ٢١ (٤) من الاتفاق، على أن تبلغ، سواء بشكل مباشر أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية المعنية بالإدارة، جميع الدول التي تصيد سفنها في أعالي البحار في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية بشكل أوراق الهوية التي تصدرها تلك الدول الأعضاء للمسؤولين الماذون لهم على النحو الواجب بالقيام بمهام الصعود على متن السفن وتفتيشها بموجب أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

(ب) أن تشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، والدول الأعضاء التي هي أعضاء في هذه المنظمات والترتيبات أو التي تشارك فيها، على أن تنظر في اعتماد تدابير لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تدخل في نطاق ولايتها وإن كانت لا تتولى إدارتها بعد، ولا سيما تلك الأرصدة السمكية المعروفة بتاريخها من انعدام المناعة والتي تبين البيانات العلمية أنها آخذة في التدهور و/أو التي تخضع لخطة العمل الدولية التي وضعتها الفاو؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعقد، عملا بالمادة ٣٦ من اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية، مؤتمرا استعراضيا في الجزء الأول من عام ٢٠٠٦، وأن يبدأ الأعمال التحضيرية اللازمة لذلك، وأن يتخذ قرارات بشأن الميزانية في هذا الصدد؛

(د) أن تعقد الجولة الرابعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية للنظر، ضمن جملة أمور، في المسائل المتصلة بالتحضير لعقد مؤتمر الاستعراض؛

(هـ) أن تحيط علما باعتزام كندا عقد مؤتمر في سانت جونز، نيوفوندلاند، في أيار/مايو ٢٠٠٥، تُناقش فيه بعض المسائل المتصلة باتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية؛

(و) أن تشجع على تقديم التبرعات إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالأرصدة السمكية لمساعدة الدول النامية الأعضاء في ذلك الاتفاق على تنفيذه.